

(الجزء الأول)الضوابط الشرعية العامة للتأمين الصحي التعاوني

az

إعداد د مشاعل فهد الحسون

أستاذ الفقه المساعد بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن الرياض الرياض المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأصلى وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد...

إن التطور والتقدم في مختلف مناحي الحياة أدى إلى ظهور كثير من النوازل والمستجدات التي تستدعي البحث والتأمل فيها من الناحية الشرعية؛ ذلك أن النصوص في الكتاب والسنة محصورة متناهية، بينما القضايا والحوادث غير متناهية، بل هي في تزايد مطرد، وأهل العلم الشرعي المحتهدون هم الذين يبينون أحكام النوازل والمستجدات التي تنزل بالأمة في كل عصر مستهدَياً في بقولماً تعلِيلَي نك الذّك رالا لتُأسَ بينم انذر ل الله عين المناس ويتعلق بكثير من أحوالهم ومعايشهم، ومن هذه المستجدات «التأمين الصحي».

يعد التأمين الصحي نوعً لم من أنواع الرعاية الصحية المقدمة للناس عبر الخدمات الصحية في المستشفيات، ولا يتناول إلا ما يتوافر فيه عنصران:

الأول: أن يكون المستقبل هو محور النظر فيه.

الثانيأن يسهم الفرد في نفقات الرعاية الصحية إسهام ًا؛ فلا يستقل بها وحده، ولا يتحملها عنه غيره، وبناء على ذلك فإن ما يلى لا ير عد تأميناً صحياً!

أ- الرعاية الصحية بالمستشفيات الحكومية الجانية.

ب- الرعاية الصحية التي تقدمها المؤسسات والهيئات العامة للتابعين لها بلا مقابل مادي.

ج الرعاية التي تقدمها الجهات الخيرية مجازًا في المستوصفات ووحدات الإسعاف وغيرها.

د- العلاج الاقتصادي أو بالأجر المخفض الذي تقدمه الدولة أو الجهات الخيرية.

ه- العلاج بأجر كامل في المستشفيات الخاصة وعيادات الأطباء، مما يتحمل المريض وحده نفقاته.

فهذه النماذج من وسائل الرعاية الصحية لا تُعد تأميدً اصحيًا؛ لأنها تفتقد للعنصرين الأساسين، أما في حالة توافر العنصرين السابقين نفإ ي مدنًا أميد اصحيًا سواء تولته شركة أو جمعية أو نظمته الدولة بنفسها أو بواسطة إحدى هيئاتها.

أهمية الموضوع:

الحاجة تدعو إلى البحث في الضوابط الشرعية للتأمين الصحي في الوقت الحاضر بسبب ظهور متغيرات جديدة، أثرت بشكل مباشر على وضع الخدمات الصحية وطرق تقديمها، أدت جميعها إلى زيادة العبء على موارد الأنشطة الصحية، وحملت بعض الجهات على البحث عن بدائل، ومن هذه البدائل التأمين الصحي، فصار من الضروري بيان الضوابط الشرعية فيه.

34

⁽١) سورة النحل، الآية: (٤٤).

أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: ما تقدم من بيان عن أهمية الموضوع.

ثانيًا: حيوية موضوع التأمين الصحى وجدته لكونه يتعلق بالنواحي التطبيقية العملية.

أهداف الموضوع:

واضع الضوابط الشرعية لنظام الضمان الصحى التعاوني الم أ طبق في شركات التأمين الصحى التعاوني.

٥- إفادة المحتمع المسلم بدراسة فقهية تبين الضوابط الشرعية للتأمين الصحى التعاوني.

الدراسات السابقة:

البكوث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (الدورة الثالثة عشرة) لعام ١٤٢٢هـ، الجزء الثالث، في سبعة بحوث بعنوان (التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية).

ثم في (الدورة السادسة عشرة) لعام ١٤٢٦هـ من مجلة مجمع الفقه الإسلامي، في خمسة بحوث بعنوان (التأمين الصحي).

٢/بحث للدكتور سعود الفنيسان بعنوان: (التأمين الصحي في المنظور الإسلامي)، في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٣١) لعام ١٤١٧هـ.

المعاصرة، العدد (٢٦) لعام ١٤١٨ه.

منهج البحث:

- بيان المخالفات الشرعية وضبطها بضوابط الشرع، من خلال بيان الرأي الشرعي فيها؛ وذلك بالاستدلال بقرار هيئة كبار العلماء، أو ما انتهت إليه الجحامع الفقهية من قرارات .
- العناية بدراسة مع كُدُّ من القضايا التي لها صلة بالبحث، مع الاطلاع على الأبحاث والندوات والمواقع المعتمدة بالانترنت، وما عقد من لقاءات مع المتخصصين والخبراء في التأمين الصحى.
 - ترقيم الآيات وبيان سورها.
 - تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، وتخريج الآثار من مصادرها الأصلية.
- توثيق النقول النصية وذلك بذكر اسم الكتاب والمؤلف والجزء ورقم الصفحة، وإذا اقتصر النقل والاقتباس على الفكرة والمعنى دون النص ضمنت ذلك في الهامش بعبارة (ينظر).
 - العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.
 - الخاتمة مع التوصيات.
 - الفهارس وهي: فهرس الآيات القرآنية، والأحاديث، والمراجع، والموضوعات.

خطة البحث:

تمهيد يبين تعريف التأمين الصحى التعاويي، وأقسامه، وأهدافه وخصائصه.

الضوابط الشرعية للتأمين الصحى التعاوني، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الضوابط الشرعية العامة للتأمين الصحى التعاوني، وفيه سبعة مطالب، هي:

المطلب الأول: مراعاة الضرورة والحاجة.

المطلب الثانى: رعاية المصلحة التأمينية.

المطلب الثالث: الاستحسان.

المطلب الرابع: مراعاة الأعراف والعادات.

المطلب الخامس: دفع المفاسد ودرء المضار.

المطلب السادس: مراعاة فساد الزمان.

المطلب السابع: التزام ميزان العدل.

المبحث الثانى: الضوابط الشرعية الخاصة للتأمين الصحى التعاونى: وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: تحديد الجهة الصالحة للقيام بالتأمين الصحى التعاوي.

المطلب الثاني: وضع نظام للتأمين الصحى التعاوي.

المطلب الثالث: صفة المكروه الذي يمكن التأمين ضده.

المطلب الرابع: القسط التأميني.

المطلب الخامس: ما يراعي في وثيقة التأمين الصحى التعاوني.

المطلب السادس: استثمار أموال التأمين الصحى التعاوي.

المطلب السابع: عجز الأموال التأمينية عن تغطية الحالات والفائض التأميني.

المطلب الثامن: وجود هيئة رقابة شرعية.

المطلب التاسع: الزكاة في أموال شركات التأمين الصحى التعاوني.

الخاتمة والتوصيات.

الفهارس.

فالحمد لله، والشكر لله المنعم حل وعلا، على توفيقه وتيسيره إنجاز هذا البحث؛ فالشكر له -سبحانه وتعالى-أولاً جرآً ا.

د. مشاعل الحسون۱ ٤٣٣/١ ١/٢٤ هـ الرياض

تمهيد في التأمين الصحى التعاوني:

يبين: تعريفة، أقسامه، أهدافه، خصائصه.

ألاً: تعريف التأمين الصحى:

مصطلح التأمين الصحى مكون من لفظين: الأول: التأمين، والثاني: الصحى.

التأمين مشتق من الأمن، والأمن مصدر للفعل الثلاثلَم ِ ﴿) » يقال فَر ﴿ أَ أَ ﴾ * مَ وَأَم َ لَوْأَما َ ان َ هَ وَأَم َ مَوام ْ مَ اللهُ وَأَم مَ مُ وَام مَ مُ اللهُ عَلَى الثلاثلَم ِ ﴿) وَأَم مَ مَ اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَ

وأُمرِ نَ » "الهمزة والميم والنون" أصلان متقاربان؛ أحدهما: الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها: سكون القلب، والأمانة: الوفاء، والآخر: التصديق، فقوله آتغًا لُهِ عَ أَوْ مَ نِ لَّذَ مَا \(أَنَ الْ) أي مصِّدق لنا.

ورجل أُمنة بضم الهمزة: إذا كان يأمنه الناس ولا يخافون غائلته ..

ورجل أُم َ نه َ قَ بفتح الهمزة: الذي يصدق ما يسمع ولا يكذب بوالميء . قُ «م ن أ » من صفات الله تعالى، وهو أن يصدق ما وعد عبده من الثواب.. وقولنا في الدعاء «آمين» أي اللهم استجب (٥).

وأما الصحي: فهو مشتق من الصحَّةُ و الصحَّة لغة: من الإصَّحُّ) خلاف السقم، وذهاب المرض والبرء من كل عيب، وقد صرَحَّ فلان من علته، واسرَ تصرَحَّ، والمصحة مكان يعالج فيه المرضى (٧).

والصحة اصطلاح ً لمخلو " الجسم من السقم والمرض (^)

فالتأمين الصحى لغة: طلب أو إعطاءه الأمن، وطمأنينة النفس ضد غوائل المرض .

⁽٢) المعجم الوسيط مادة (أمن) (٢٨/١)، و ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي مادة (أمن) (١٩٩/٤)، مختار الصحاح للرازي مادة (أمن) (٢٢).

⁽٣) سورة يوسف، الآية: (١٧).

⁽٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (أمن) (٣٣/١).

⁽٥) لسان العرب لابن منظور مادة (أمن) (١١٣/١).

⁽٦) سورة قريش، الآيتان: (٣، ٤).

⁽۷) لسان العرب مادة (صح) (۱۰/٤)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٨١/٣)، المصباح المنير للفيومي مادة (صح)، مختار الصحاح للرازي مادة (صح) (١٧٣).

⁽٨) معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس قلعة جي (٢٤٢)، و ينظر: المعجم الوسيط مادة (صح) (٥٠٨/٢).

ويقصد بالصحة كل المقومات البدنية والعقلية والوجدانية التي تتطلبها النفس البشرية لكي تستقيم على طريق الدين والدنيا، فالصحة من الأمور التي لا يتسنى من دونها القيام على الوجه الأكمل بمطالب الحياة، فهي عماد الضروريات الخمس، سواء أكانت هذه الضروريات مقصودة في ذاتها كحفظ النفس أو العقل أو النسل أم مقصودة بوصفها وسيلة للحفاظ على الدين أو المال، ثم إنَّ اختلالها يؤدي إلى اختلال غيرها من المصالح الحاجية أو التحسينية، إذ هي أصل لهما بوصفها ضرورية، واختلال الأصل يلزم منه اختلال الفرع من باب أولى (۱۰).

ولقد عرف مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ١٤٥ (٧/ ١٦) (التأمين الصحي) (بأنه اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو مؤسسة تتعهد برعايته بدفع مبلغ محدد أو عدد من الأقساط لجهة معينة، على أن تلتزم تلك الجهة بتغطية العلاج، أو تغطية تكاليفه خلال مدة معينة) (١١).

ثانيًا: أقسام التأمين الصحي التعاويي:

ينقسم التأمين الصحي التعاويي إلى قسمين:

١. التأمين على الأشخاص . ٢. تأمين التكلفة الطبية.

القسم الأول: التأمين على الأشخاص:

«هو التأمين من الأخطار التي تمدد الشخص في حياته أو سلامة جسمه، أو صحته أو قدرته على العمل» (١٢) ويقوم التأمين على الأشخاص على أساس انعدام الصفة التعويضية في مبلغ التأمين المتفق عليه الذي تتضمنه وثيقة التأمين، وهو المبدأ الأساس في التأمين على الأشخاص، وعليه ينبني عدة مبادئ هي:

أ - التزام المؤمِّن بدفائي مبلغ للتأمين يأنكر في الوثيقة باتفاق المؤمِّن والمؤمَّن له.

ب - جواز تعدد عقود التأمين من خطر واحد، والجمع بين مبالغ التأمين الواجبة بمذه العقود.

ج الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذي يكون مستحقً اللمؤمَّن له.

القسم الثاني: تأمين التكلفة الطبية:

يوفر هذا النوع من التأمين تكاليف الرعاية الطبية الناتجة عن المرض أو الإصابة، وتشمل تكاليف الأطباء والمستشفيات وخدمات التمريض والخدمات الصحية الأخرى ذات العلاقة، إضافة إلى الأدوية والتجهيزات الطبية، وقد تأخذ المنافع التأمينية عدة أشكال، فقد تكون بالتعويض المباشر عن التكاليف إما لمقدم الخدمة أو لممؤمَّن عليه، أو بدفع

⁽٩) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة (١٦) ١٤٢٦ ه بحث: (التأمين الصحي) للدكتور محمد الألفي (٣٦٨/٣-٣٦٩).

⁽١٠) الموافقات للشاطبي (٢/ ٧ - ٩ – ١٣ - ١٤).

⁽١١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة (١٦)١٤٢٦هـ (٣٩/٣٥).

⁽١٢) حكم التأمين في الشريعة الإسلامية لحسين حامد حسان (٤٣٣).

⁽١٣) التأمين التجاري والبديل الإسلامي لغريب الجمال (٣٦).

مبالغ نقدية محددة، أو بتوفير الخدمات مباشرة.

إذن يشتمل التأمين الصحى على أربعة أنواع هي:

- ١ تغطية تكلفة المستشفى.
 - ٢ تكلفة الجراحة.
- ٣ تكلفة الخدمات الطبية العادية.
 - ٤ التكاليف الطبية الكبرى (١٤)

ثالثًا: أهداف التأمين الصحى التعاوني:

1- تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي: حيث يتوزع في ظله عبء تحمل تكاليف الخدمة الصحية التي يحتاج إليها الفرد على مجموعة الأفراد، و تتحقق مشاركة الفرد وصاحب العمل والمجتمع ككل في تحمل تكاليف العلاج.

٧- توفير غطاء صحى بمنهج إسلاميؤه من التأمين الصحي التعاوني غطاء صحي للفهج إسلامي، وبالتالي يوفر الشعور بالأمان والاستقرار والحماية من الوقوع في المخاطر المالية الكبيرة و المفاجئة، وقد ينوء عاتق الفرد عن تحملها منفرد عند لجُود به للاستشفاء في مؤسسات القطاع الخاص العلاجية.

٣- ترشيد الإنفاق وتحسين الكفاءة: يسهم التأمين الصحي التعاويي في ترشيد الإنفاق وتحسين الكفاءة في ظل تخفيف العبء والضغط على حدمات المستشفيات العامة وتوفير الموارد اللازمة لتطوير حدماتها، ووجود شركات التأمين كجهة رقابية جديدة على جودة الخدمة وتكلفتها.

2- تطوير القطاع الصحي الخاص: يسهم التأمين الصحي التعاويٰ في نمو القطاع الصحي الخاص وازدهاره؛ حيث يخلق فرصً الستثمارية نتيجة للارتفاع المتوقع في الطلب على خدمات القطاع الخاص، كما يشجع على إنشاء شركات للتأمين الصحى التعاوين.

توفير فرص عمل: إن ازدهار القطاع الصحي والقطاع التأميني وإنشاء المزيد من المستشفيات والمستوصفات الخاصة، والمزيد من شركات التأمين يسهم في توفير عدد كبير من الوظائف للشباب.

7- إيقاف تصدير الأموال للخارج: عند وجود شركات تأمين صحي تعاويي محلية فإن معظم المبالغ الناتجة عن التأمين سوف تضخ في الاقتصاد المحلى (١٥٠).

رابعً ا: خصائص التأمين الصحى التعاويي:

الخاصية الأولى: اجتماع صفة المؤمِّن والمؤمَّن له في شخصية كل عضو في التأمين الصحي التعاوني: من أهم

⁽١٤) نظام التأمين الصحي التعاوني في المملكة العربية السعودية للدكتور عبد المحسن الحيدر والدكتور محمد التركي (٣٩-٤٠).

⁽١٥) ينظر: التطور الصحي لعبد الإله ساعاتي (١١٦-١١٣)، التأمين الصحي التعاوني لصالح العمير (٣٤-٣٥)، مجلة (الجوبة)العدد (٢٥)، ١٥ ه. بحث: (التأمين الصحي) للدكتور عبد العزيز الحمادي (٣٥).

الخصائص التي يتميز بها التأمين الصحي التعاوي عن غيره؛ حيث إن أعضاء التأمين الصحي التعاوي يتبادلون التأمين فيما بينهم، إذ يؤمن بعضهم بعضًا فهم مؤمنون ومؤمَّن لهم، واجتماع صفة المؤمِّن له في شخصية المشتركين معنى التعاون القائم على التبرع المحض والتضحية وإفادة جميع المشتركين (١٦).

الخاصية الثانية: قابلية الاشتراك للتغيير: هذه الخاصية نتيجة للخاصية الأولى إذ إن الاشتراك المطلوب من المستأمنين عرضلة زيادة أو النقص تبع ً الما يتحقق من المخاطر سنويًّا وما يترتب على مواجهتها من تعويضات، فإذا حدث العجز بأن تكون قيمة التعويضات أكبر من الاشتراكات، طُ لمب من المستأمنين زيادة الاشتراكات بما يعادل مقدار العجز، وقد يكون التعديل لإنقاص قيمة الاشتراك، إذا كانت الاشتراكات أكبر من قيمة المطالبات، الأمر الذي يحقق فائض ً اماليًّا لشركة التأمين، عند ذلك يتم توزيع الفائض على المؤمن لهم أو تخفيض قيمة اشتراكاتهم عن الفترات اللاحقة .

الخاصية الثالثة: انعدام الربح: يقوم التأمين الصحي التعاوني على أساس أن يدفع كل عضو اشتراكً لمعيناً سانوياً المسترد شهو نظام تبرعي لا يهدف إلى شهرياً المورد ومن حصيلة هذه الاشتراكات يتم دفع التعويض للعضو الذي يصاب بضرر، فهو نظام تبرعي لا يهدف إلى تحقيق الربح، وإنما يسعى إلى إقامة التعاون والتضامن بين المستأمنين، وليس المقصود أن من يتولى إدارة أموال المستأمنين لا يسعى إلى الربح فهو كأي مدير مالي يتم التعاقد معه من خلال عقد معاوضة، على أن يتولى إدارة صندوق اشتراكات المستأمنين، فالمقصود أن التأمين التعاوني لا يستهدف الربح في مقابل الضمان، أما في مقابل الإدارة فهو معاوضة كسائر المعاوضات.

الخاصية الرابعة: تضامن الأعضاء المشتركين في التأمين الصحى التعاوني:

جميع الأعضاء المشتركين في التأمين الصحي التعاوني متضامنون في تغطية المخاطر التي تصيب أحدهم أو بعضهم، على أن مدى هذا التضامن وخطورته يتوقفان على ما إذا كان اختلاف قيمةالاشتراك مطلقًا، أي غير محدد بمبلغ أو نسبيًّا أي محدد بحد أقصى لا يطالب المشترك بأعلى منه، وقد دفعت خطورة هذه المسؤولية التضامنية بعض جماعات التأمين التبادلي إلى تحديد حد أقصى للاشتراك، فتحدد موؤية الأعضاء تبعً الذلك (١٩).

⁽١٦) التأمين التجاري والبديل الإسلامي لنعمات مختار (٢٤٧)، المعاملات المالية المعاصرة لوهبه الزحيلي (٢٧٣).

⁽١٧) التأمين التجاري والبديل الإسلامي لغريب الجمال (٢٤٥)، التأمين التعاوني الإسلامي لصالح بن حميد (١١).

⁽۱۸) أثر التأمين على الالتزام بالتعويض لفايز عبد الرحمن (٣٣١)، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٦٣) ١٤٢٥هـ بحث (مشروعية التأمين التعاوني) للدكتور: فخري أبو صفية (٢١١)، وقفات في قضية التأمين لسامي السويلم (٢١-٢٢).

⁽١٩) التأمين التجاري والبديل الإسلامي لغريب الجمال (٢٥٣-٢٥٤)، وينظر: أثر التأمين على الالتزام بالتعويض لفايز عبد الرحمن (٢٩٩).

الضوابط الشرعية للتأمين الصحى التعاوني:

وفيه تمهيد ومبحثان:

المبحث الأول: الضوابط الشرعية العامة للتأمين الصحى التعاويي.

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية الخاصة بالتأمين الصحى التعاوني.

تمهيد في حقيقة الضوابط:

الضوابط لغة: جمع ضابط، وهو اسم فاعل من الضبط، وهو لزوم الشيء وحبسه، ويأتي بمعنى حفظ الشيء بالجزم، والرجل ضابط أي حازم، وبمعنى الحصر والحبس، والضبط لُزوم الشيء وحبسه وحصره، والضبط الإتقان والإحكام (٢٠٠).

الضوابط اصطلاحً !: حكم كلي ينطبق على جزئيات ...

وقد فر ق العلماء بين القاعدة (٢٢) والضابط بأن الضابط يجمع فروعًا وجزئيات فقهية من باب واحد، أما القاعدة فهي تجمع فروعًا من أبواب شتى .

المبحث الأول: الضوابط الشرعية العامة للتأمين الصحى التعاوني.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول:مراعاة الضرورة والحاجة: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ضابط الضرورة:

هي حالة الاضطرار التي لا بديل لها مما هو مشروع، والتي تتوقف عليها حياة الناس أو مصالحهم الحيوية التي لا يستق نظام حياتهم العامة إلا بها، وينبغي أن تقدر بقدرها فحسب لا تزيد عليه، فالذي ي تجاوز عنه إنما هو القدر الذي يندفع به الاضطرار ويحقق المصلحة المبتغاة، لا ما يزيد عليه كما ينبغي ألا يؤدي هذا التجاوز إلى مفسدة تزيد على المفسدة التي شرع العمل بالضرورة لدفعها أو تساويها (٢٤).

⁽۲۰) معجم مقاییس اللغة (۳۱۸/۳)، القاموس المحیط (۸۷۲)، مختار الصحاح (۳۳۰)، لسان العرب (۹/۲)، مادة: ضبط، المصباح المنير (٤٨٧).

⁽٢١) القاعدة: (هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها). التعريفات للجرجاني (٢١٩)، أو هي «الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته» المصباح المنير (٧٠٠).

⁽۲۲) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (۲۲).

⁽٢٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي (٧/١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٦٦).

⁽٢٤) شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥/٤٤٤)، الموافقات للشاطبي (١٣/٢).

المسألة الثانية: مراعاة الضرورة والحاجة في التأمين الصحي التعاوني:

التأمين الصحي التعاوي لم يطلب التحسين الم والم الشريعة الضرورية الخمسة: النفس المال والدين العقل والنسل لشدة الحاجة إليه لارتفاع لاشتماله على ثلاثة من مقاصد الشريعة الضرورية الخمسة: النفس المال والدين العقل والنسل لشدة الحاجة إليه لارتفاع تكاليف الرعاية الصحية، ولاحتياج الفرد للعناية الصحية، ولكونه عرضة للأمراض، ولكون الشركات والحكومات تفرض على كل إنسان يعمل لديها أن يكون مؤم تللين الصحي المخصينة أصبح نوء المن الاضطرار، فالتأمين الصحي ليس من الحاجيا العادية أو التحسينات، وإنما هو من الضروريات أو الحاجيات الملح ة، فتنزل منزلة الضرورة، بشرط أن يكون تأميذ الموقعاوني الموافق الأحكام الشريعة الإسلامية في تطبيقاته العملية؛ حتى تنطبق عليه ضوابط الضرورة الشرعية؛ ولأن التأمين الصحي التعاوني قائم على التبرع والإحسان ومحض التعاون، وهذا مما تدعو إليه الشريعة الإسلامية، بخلاف التأمين الصحي التجاري لاشتماله على المحرمات من ربا وغرر وجهالة وغيرها، فلا يصح استخدام الضرورة أو الحاجة التأمين التحاري التحاري الشعماله على المحرمات من ربا وغرر وجهالة وغيرها، فلا يصح استخدام الضرورة أو الحاجة التأمين التحاري التحاري الشعماله على المحرمات من ربا وغرد وجهالة وغيرها، فلا يصح استخدام الضرورة أو الحاجة التأمين التحاري التحاري الشعماله على المحرمات من ربا وغرد وجهالة وغيرها، فلا يصح استخدام الضرورة أو الحاجة التأمين التحاري (٢٠٠٠).

إن الضرورة بالمعنى الذي يقصده الفقهاء لا تتحقق بالنسبة لعقد التأمين، ولكن الناس سيقعون في حرج لو منعنا عقد التأمين بالكلية، فالتأمين وإن لم يكن من ضروريات الناس إلا أنه من حاجياتهم التي يترتب على فقدها الضيق والمشقة "، لكن مجموع أقوال الفقهاء تدل على أن الحاجات التي تنزل منزلة الضرورة دفع ًا للحرج ينبغي أن تكون محكومة بشروطها الشرعية، بحيث يكون الشارع قد شهد لها بالاعتبار الذي يضعها هذا الموضع، إذ ليس كل ما يسبب حرج للنالس يصح وضعه موضع الضرورات التي تبيح المحظورات، بل الحرج الذي ينزل منزلة الضرورة يكون شديد ًا عام ًا يوقع المسلم في العنت، وقد لا يؤدي به إلى الإشراف على الهلاك لكنه يوقعه في كرب شديد ومشقة عظيمة (٢٧).

ويقدم الشاطبي مقياسًا جيدًا في ذلك حيث يقول: إن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه بدليل الحرَ عَ ل عَتَا اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْ عَلَى اللهُ عَلَى

⁽٢٥) التأمين لأبي حيب (٥٠)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة (١٦)، ٢٢٦ه بحث: (التأمين الصحي)للألفي (٣٧٥/٣ – ٦٣١ – ٢٣٠)، فتاوى التأمين (٤٣ – ٤٤).

⁽٢٦) أسبوع الفقه الإسلامي بحث (حكم عقد التأمين)للصديق محمد الضرير (٤٦٤).

⁽۲۷) عقود التأمين لبلتاجي (۱۸٤)، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (۲۰)، (۸٤)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (۱۳) ١٤٢٢ هـ (۲۷).

⁽٢٨) سورة الحج، الآية: (٧٨).

بالخارج عن المعتاد أو يؤدي إلى وقوع خلل في النفس أو المال أو حال من الأحوال المعتبرة .

ولرفع الحرج شروطٌ لابد من تحقيقها عند الأخذ بقاعدة رفع الحرج، وهي:

ا أن يكون الحرج حقيقيًّا، وهو ماله سبب معين واقع، كالمرض والسفر، أو ما تحقق بوجوده مشقة خارجة عن المعتاد، ومن ثم فلا اعتبار بالحرج الوهمي وهو الذي لم يوجد السبب المرخص لأجله، إذ لا يصح أن ير بنى حكم م على سبب لم يوجد بعد، كما في الظنون والتقديرات غير المحققة.

٢ — ألا يعارض نصًّا، فالمشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه، وأما في حال مخالفته النص فلا يعتد موضع .

٣ أن يكون الحرج عامًا، قال ابن العربي (٢١): «إذا كان الحرج في نازلة عامة في الناس فإنه يسقط، وإذا كان خاصًا لم يعتبر عندنا، وفي بعض أصول الشافعي اعتباره، وذلك يعرض في مسائل الخلاف» (٢٢).

وفي ظل قيام شركات تأمين صحي تعاوين تطبق أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها في معاملاتها التأمينية، بإشراف هيئة الرقابة الشرعية لديها، وذلك بإخراج التأمين الصحي التعاوين من عقود المعاوضات وإدخاله في عقود التبرعات، ويديره المشتركون إن أمكن أو تشرف عليه الحكومات فتعين له موظفون يتولون إدارته بأجر، وينص في عقود التأمين أن المشترك متبرع بالأقساط للشركة تدفع لمن يحتاج إليها من المستأمنين، ويرد فائض التأمين على المستأمنين وحدهم، فيكون من العقود الجائزة التي لا ير ستند فيها إلى ضرورة ولا حاجة ملحظإباحتها شرءً ا وذلك لخلو هذه العقود من المحاذير الشرعية، وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي برقم ٤٩١ (١٦/٧) بشأن التأمين الصحي على الآتي: إذا أمينكالأصللحي مباشر ًا مع المؤسسة العلاجية، فإنه جائز شرءً ا بالضوابط التي تجعل الغرر يسير ًا معتفر ًا، مع توافر الحجة التي تُنزل منزلة الضرورة لتعلق ذلك بحفظ النفس والعقل والنسل، وهي من الضروريات التي جاءت الشريعة بصيانتها، وأن يكون التأمين الصحي عن طريق شركة تأمين إسلامية (تعاوين تكافلي) فهو جائز) ".

المطلب الثاني: رعاية المصلحة التأمينية:

⁽٢٩) الموافقات (٨٧/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٩٠/٢).

⁽٣٠) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (٩٢).

⁽٣١) هو محمد بن عبد الله بن محمد الأشبيلي القاضي أبو بكر ابن العربي، من مؤلفاته: المحصول في أصول الفقه، العواصم من القواصم توفي سنة ٤٣ه، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩٧/٢٠).

⁽٣٢) أحكام القرآن (٣١٠/٣)، وينظر: الموافقات (٢٦٨/٢ – ٢٧٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٦٨)، رفع الحرج ليعقوب الباحسين (٤٢).

⁽٣٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة (١٦)، ١٤٢٦ه (٣٠/٥٥).

وفيه أربع مسائل: المسألة الأولى: حقيقة المصلحة التأمينية:

المقصود بالمصلحة في التأمين هو استفادة المؤمَّن له أو المستفيد من عدم وقوع الخطر محل التأمين، أي إن له مصلحة في عدم تحقق هذا الخطر، وتلك المصلحة دفعته للتأمين عليها مما يتهدده من خطر (٢٤).

إذ تمثل المصلحة التأمينية أهم مبادئ عقد التأمين، وتعد الشرط الأساسي لإبرام جميع عقود التأمين.

والأصل في اشتراط وجود المصلحة التأمينية في عقد التأمين هو إبعاد التأمين عن المقامرة والرهان حتى يتحقق هدفه، وهو التعاون والتبادل بين المؤمَّن لهم (٢٥).

المسألة الثانية: أهداف المصلحة التأمينية:

تهدف المصلحة التأمينية إلى العديد من الأهداف، من أهمها:

ا تحدد المصلحة التأمينية الحد الأقصى للتعويض المستحق الذي يقوم بدفعه المؤمِّن للمؤمَّن له أو المستفيد في حالة تحقق الحادث المؤمَّن منه.

٢ — تساعد على إخراج عقد التأمين من نطاق المقامرة والرهان، إذ إن المقامر أو المراهن يسعى إلى كسب غير مشروع إذا ما تحقق الحادث بالصورة التي يريدها، فعدم وجود المصلحة يجعل من عقد التأمين عقد مقامرة، فالذي يؤمِّن على شيء لا يملكه ولن يخسر بفنائه شيءً الا يختلف عن المقامر أو المراهن؛ لأن تحقق الخطر سوف يعود عليه بربح غير مشروع، كما أن اشتراط المصلحة في تأمين الأشخاص أهم من اشتراطها في تأمين الأضرار؛ لأن حياة الإنسان أهم من أي أموال، فإذا لم يكن هناك مصلحة لدى المستفيد في بقاء المؤمَّن على حياته فإنه يعمد إلى قتله أو إصابته للحصول على عوض التأمين .

" — تحدد المصلحة التأمينية من لهم الحق في التقدم لشراء وثيقة التأمين، وتشترط فيهم شروط معينة، وبذلك تبعد عن عملية التأمين الأخطار المتعمدة التي يطلق عليها أخطار الإهمال، فالشخص الذي يؤمِّن على منزل يملكه من الحريق، ولايستأجر، وليس له فيه أي مصلحة تأمينية أخرى، يكون من السهل عليه أن يشعل فيه النار عمد اللحصول على عوض التأمين، وبالتالي فإن النص على ضرورة وجود مصلحة تأمينية يقلل من الكثير من الحوادث (٢٧).

⁽٣٤) أحكام التأمين لمحمد منصور (٨٩)، أصول التأمين لأبي السعود (٢١١).

⁽٣٥) التأمين التجاري والتأمين الإسلامي لنعمات مختار (١٥١)، أصول التأمين للجمال (٢٦٢).

⁽٣٦) أثر التأمين على الالتزام بالتعويض لفائز عبد الرحمن (١٢٤ – ١٢٥).

⁽٣٧) أصول التأمين لأبي السعود (٢١٤ - ٢١٥)، وينظر: المصلحة في التأمين لفائز عبد الرحمن (١٠).

المسألة الثالثة: شروط المصلحة التأمينية:

يشترط في المصلحة ثلاثة شروط، وهي:

۱ – أن تكون المصلحة جدية: أي تحقق فائدة أو منفعة للمؤمَّن له أو للمستفيد من وراء انعقاد التأمين، فإذا لم يتحقق للمؤمَّن له أو المستفيد من وراء التأمين أية فائدة كانت المصلحة غير جدية، وبالتالي يتخلف شرط مهمُّ من شروط المصلحة في التأمين.

Y — أن تكون المصلحة مشروعة: أي بألا تكون المصلحة مخالفة للنظام العام، وتختلف قواعد النظام العام من دول المصلحة التأمينية، فما يعد من قواعد النظام العام في دولة مسلمة تطبق أحكام الشريعة الإسلامية، أو في دولة غير مسلمة الشريعة الإسلامية، أو في دولة غير مسلمة أصلاً، ويترتب على ذلك عدم جواز التأمين على المحرمات في دولة تطبق أحكام الشريعة الإسلامية دون دولة أحرى تجيز ذلك لعدم تطبيقها أحكام الشريعة الإسلامية الإسلامية .

" — توافر المصلحة وقت انعقاد التأمين، فالمصلحة ركن من أركان العقد بوصفها المحل الذي ترد عليه، وتخلفها يعني البطلان المطلق للعقد، فلا يجوز للمؤمِّن تقاضي أية أقساط وليس للمؤمَّن له تقاضي عوض التأمين؛ كما يجب استمرار المصلحة طوال مدة سريان العقد حتى وقت تحقق الخطر المؤمَّن منه، ويترتب على زوال المصلحة بعد إبرام التأمين إنحاء العقد، وبناء عليه يسقط التزام المستأمن بدفع الأقساط في المستقبل، ويحتفظ المؤمِّن بما تقاضاه من أقساط لأنها مقابل التزامه بتغطية الخطر (٢٩).

المسألة الرابعة: رعاية المصلحة في التأمين الصحي التعاوين:

التأمين الصحي التعاوني يسعى لتحقيق أهداف التعاون والتضامن والتكافل بين أفراد المجتمع، وهو ما يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وتدعو إليه نصوص التكتاباووالسنوة، عقالَ تعالى: ﴿ وَ التَ قَوْ وَ كَ وَ لا تعاو نَهُواْ عَ لَمَى اللهُ مُ وَ الْعُ دُوْ وَ اللهَ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهِ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ الل

وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) (١١)

⁽٣٨) المصلحة في التأمين لفائز عبد الرحمن (٧)، القانون المدني للعقود الممرّ اة لمحمد قاسم (٩١).

⁽٣٩) أحكام التأمين لمنصور (٩٢)، التأمين الصحي التعاوني لخالد بن سعيد (٧٦).

⁽٤٠) سورة المائدة، الآية: (٢).

⁽٤١) صحيح البخاري كتاب الآداب باب (التعاون على البر والتقوى)رقم (٢٠٢٦)،وصحيح مسلم كتاب البر والصلة باب (التراحم)

ولهذا فإن التأمين الصحي التعاويي يحقق تلك الغاية النبيلة، والشريعة الإسلامية حين بينت الغايات والمقاصد، أوضحت الأساليب والطرق التي تؤدي إلى تحقيق تلك الأهداف السامية، لهذا أمرت أن تكون الوسائل والمقاصد لتحقيق تلك الغايات من الأمور المشروعة.

أما إذا كانت الوسائل والطرق غير مشروعة -بأن تضمنت الجهالة والغرر والربا- فتكون محرمة، وهو التأمين الصحى التجاري.

وبناء على ذلك يعد التأمين الصحي التعاوني من أساليب المعاملات المشروعة لما فيه من التعاون والتضامن والتكافل والعمل على دفع الضرر والتبرع (٢٠).

إذن التأمينالصحي التعاوي جائز شرعً المستنادً ا إلى مصلحة الرعية، وخاصة في الدول الفقيرة التي لا تكفي مواردها لتقديم الخدمات الصحية ونحوها بالجحان.

وقد ذكر الأستاذ الضرير شروطًا لتأثير الغرر، ومنها: (ألا تدعو للعقد حاجة لأن العقود كلها شرعت لحاجة الناس إليها، ومن مبادئ الشريعة المجموع عليها وفع علك لحرح قاله تلعيا لكركم في الدين من حرر ج الشارع ورحمته بالناس أن أباح فيه أن منع الناس من العقود التي هم في حاجة إليها يجعلهم في حرج، ولهذا كان من عدل الشارع ورحمته بالناس أن أباح لهم العقود التي يحتاجون إليها ولو كان فيها غرر) (٥٠).

وجاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ١٣٩٧ه جواز التأمين التعاوي بدلاً عن التأمين التجاري المحرم، واقترح المجلس أن يكون التأمين التعاوي على شكل شركة تأمين تعاونية للأمور التالية، ومنها: (تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوي وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية) أن فلاشك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصًا ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون محتمعين تكلفة تعويضها بما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني؛ إذ إن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط

رقم (۲۵۸۵).

⁽٤٢) بحث (التأمين بين الحظر الشرعي والإباحة)للدكتور محمد الصالح (٩٥ – ٩٦)، التأمين لأبي جيب (٤٥)، التأمين في الاقتصاد الإسلامي لصديقي (٤٨)، نظام التأمين لمصطفى الزرقا (٣٣)، فتاوى التأمين (٤٤)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٣٥/٢ – ٣٥/٢).

⁽٤٣) قرار رقم (٢) بشأن (التأمين وإعادة التأمين) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة (الثانية)، ٤٠٧ هـ (٢٣١/٢).

⁽٤٤) سورة الحج، الآية: (٧٨).

⁽٤٥) الغرر وأثره في العقود (٤٦)، وينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة (١٦)، ٢٦٦هـ (٣٧٦/٣).

⁽٤٦) مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٢٦)، ١٤١٠هـ، ص٢٤٣.

أقل في المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطًا أكبر في المستقبل.

ولما في التأمين التعاوني من المصالح المعتبرة للأفراد والمحتمع، وهي تتحقق من حلال:

الأفراد: حيث يجلب الأمان ويطمئن الفرد إلى أن الأخطار التي تقع عليه في المستقبل لن يتحملها وحده، وإنما تتفتت من خلال الشركة، وحينئذ يقدم على المشروعات الاقتصادية المفيدة بشيء من الجرأة والثقة والاطمئنان والتوكل على الله وحده سبحانه أولاواً خراً ا.

المحتمظين التأمين يؤدي إلى ازدهار المجتمع اقتصاديًا واجتماعيًا:

١ - حيث لا يصبح الفرد عالة على الجتمع في حالة إصابته.

 $V^{(47)}$ ك تفلس الشركة إن أصابت تجارتها أو أعمالها أو مبانيها أية جوائح $V^{(47)}$

فالمصلحة من التأمين الصحي التعاوي تجنب الإنسان الوقوع في الخطر -بعد توكله على الله- والتخفيف من آثاره بعد قوعه، أيضًا المصلحة الناتجة عن التأمين فيها مزيد من الاستقرار النفسى والتقدم الاقتصادي والمالي للفرد والمجتمع.

وبذلك أصبح التأمين ضرورة من ضرورات الحياة المعاصرة؛ حيث يسهم في دفع أخطار الكوارث بأنواعها، وارتفاع معدلات الأمان والاطمئنان لدى التحار وأصحاب المصانع والمشاريع الاستثمارية، كما يقوم التأمين بدور حيوي في تكوين رؤوس الأموال وزيادة الدخل القومي والإنتاج عن طريق تمويل المشروعات الاستثمارية الكبرى، وإتاحة فرص عمل لأفراد المجتمع، وبشكل عام جميع أنواع التأمين تسهم في تحقيق عدد من المصالح المعتبرة في الشرع، فبشكل خاص يؤدي التأمين الصحي التعاوني إلى المحافظة على الحالة الصحية للمريض، وحصول المريض على الرعاية الصحية الشاملة من المستشفيات بتكلفة محددة، وتوفير الراحة البدنية والنفسية للعاملين في المؤسسات لتفادي الخسارة التي ترتب على اختلال الرعاية الصحية، وتخفيف العبء عن المستشفيات الحكومية بحيث تتمكن من رفع مستوى خدماتها الصحية، ومواكبة التقنيات الطبية التشخيصية والعلاجية، واستحداث الوسائل ذات التكلفة المرتفعة ومتطلباتها من الكوادر والتجهيزات والمستلزمات الطبية، والمحافظة على جودة الخدمات الصحية من خلال توفير مورد للتمويل، كل تلك المصالح تتحقق من خلال التطبيق العملي التعاوني لشركات التأمين الصحي الموافقة لقواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها (١٨٠٨).

⁽٤٧) التأمين الإسلامي للقره دآغي (١٤٠)، نظام التأمين لمصطفى الزرقا (١٧٥).

⁽٤٨) التأمين الصحي التعاوي لخالد بن سعيد (٣٦)، وينظر: مبادئ إدارة المستشفيات لعبد الإله الساعاتي (١٧٧)، عقود التأمين لبلتاجي (١٦٣)، القانون المدني للعقود المسماة لمحمد قاسم (٩٩٥ – ٢٠٠)، عقد التأمين لعبدالهادي الحكيم (٥٣٨)، أصول التأمين (٢٥٧)، ومجلة البحوث الإسلامية، العدد (١٩)، ١٤٠٧ه، ص٥٨.

المطلب الثالث: الاستحسان.

المسألة الأولى: تعريف الاستحسان.

الاستحسان لغة: الاستحسان مشتق من الحسن، وهو اعتقاد الشيء حسنًا، وهو ضد الاستقباح ... الاستحسان شرعًا: هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعى خاص بتلك المسألة ...

المسألة الثانية: الاستحسان في التأمين الصحى التعاوني:

الاستحسان بالضرورة من الضوابط الشرعية العامة للتأمين الصحي التعاوني؛ حيث نص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٤٩ (١٦/٧) بشأن التأمين الصحفي كان التأمين الصحي مباشر ًا مع المؤسسة العلاجية، فإنه جائز شرعًا بالضطوابالتي تجعل الغرر يسير ًا، مع توافر الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة لتعلق ذلك بحفظ النفس والعقل والنسل، وهي من الضروريات التي جاءت الشريعة بصيانتها) .

فالضرورة المستحسنة في التأمين الصحي التعاوني لحفظ النفس والعقل والنسل. فالتغير الحاصل في أنماط الأمراض، وتحولها من أمراض معدية إلى أمراض مزمنة، والسعي في تحسين مستويات الخدمة الصحية المقدمة للسكان، وتخفيف الضغط على المرافق الصحية العامة الجانية، وللمساهمة في تحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي والاقتصادي لفئات الموظفين والعمال في القطاع الخاص كل ذلك لا يتأتى إلا بجواز التأمين الصحي التعاوني، والتزام شركات التأمين الصحي التعاوني بالضوابط الشرعية، فإذا كان التأمين الصحي التعاري محرم لا فاستحسانًا يؤخذ بالتأمين الصحي التعاوني لقيامه على التعاون والتبرع، ولكونه ضرورة يحتاج إليها الفرد والمجتمع، ولأنها البديل الشرعي الذي أجازه العلماء -رحمهم الله تعالى المستنادًا إلى الأدلة الشرعية المبيحة للتأمين التعاوني، ودعوة إلى إقامة شركات التأمين التعاوني.

.____

⁽٤٩) المعجم الوسيط (١٧٤)، المصباح المنير (٥٢)، مختار الصحاح (٧٣).

⁽٥٠) شرح الكوكب المنير (٤٣١/٤)، أصول الفقه لأبي زهرة (٢٦٢)، وينظر: الأحكام للآمدي (١٣٦/٣)، نحاية السول للأسنوي (١٦٦/٣).

⁽٥١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة (١٦)، ٢٢٦هـ ($\pi/7$ ٥).

المطلب الرابع: مراعاة الأعراف والعادات:

وفيه أربع مسائل:

المسالة الأولى: ضابط العرف والعادة:

1. ضابط العرف: هو ما اعتاده الناس، وساروا عليه، من كل فعل شاع بينهم أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة، ولا يتبادر غيره إلى الذهن عند سماعه، وهذا يشمل العرف العملي والعرف القولي.

والعرف بحسب شموله إما عرف عام وإما عرف خاص.

والعرف العام: هو الشائع في أغلب البلاد أو كلها بين الناس، على اختلاف أزمانهم وبيئاتهم، كالاستصناع وبيع المعاطاة.

والعرف الخاص: هو الذي يختص ببلدة معينة أو فئة من الناس كأهل حرفة ما دون غيرها، وهذا يتجدد بتجدد الأزمنة واختلاف الأمكنة كعرف التجار فيما ير عد عير الفسخ أو الرد.

وعه الاصطلاحات الخاصة بكل فن أو علم كاصطلاح الفقهاء وعبارات الواقفين والتجار والزرَّاع والصنَّاع ...

٢. حقيقة العادة:

العادة في الطفقتية من العَوْد، أي التكرار، وهي الدّ أب والاستمرار، فكل ما اعتيد حتى صار يفعل من غير جهد، فهو عادة، قال يتَعلِي فِهُم أَنَ له ما قَالُواْ } (٥٠٠).

العادة اصطلاحًا: هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية ...

والعلاقة العقلية: هي التي يحكم فيها العقل بالتكرار، فهو تلازم عقلي، وليس عادة، مثل تكرار حدوث الأثر بحدوث المؤثر، كتحرك الخاتم بتحرك الأصبع، وتبدل مكان الشيء بحركته، فهذا لا يسمى عادة مهما تكرر، لأن العقل يحكم به، بسبب وجود التلازم والارتباط بين العلة والمعلول (٥٠٠).

للعادة أهمية عظيمة في حياة الإنسان، وتأتي هذه الأهمية لها بعد أن تجتاز مرحلة التكوين وتصير في مرحلة الثبات،

⁽٥٢) شرح الكوكب المنير للفتوحي (٢/٤٥٤)، أصول الفقه لأبي زهرة (٢٧٣)، وينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٩/١ - ٢٠٤)، الفروق بعامشه (١٨٧/١). الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٣)، الفروق للقرافي (١٧١/١ – ١٨٩)، تقذيب الفروق بحامشه (١٨٧/١).

⁽٥٣) سورة المحادلة، الآية: (٣).

⁽٥٤) شرح التحرير لابن أمير الحاج (١١٤/٢).

⁽٥٥) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢/٤/٢)، وينظر المدخل الفقهي لمصطفى الزرقا (٨٣٦/٢)، قواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام (٨٣/٢)، العرف والعادة لأبو سنة (١٠ - ١١).

لأنها إن ثبتت فإنه يصعب على الإنسان الإقلاع عنها، فإذا كانت سيئة كانت الأضرار والنتائج المترتبة عليها بالغة، والسبب في ذلك أن العمل إذا تكرر تتكيف له الأعصاب والأعضاء ويأخذ مكانه في النفوس، وقد شبه بالسيل القوي الانحدار الذي يحفر طريقه في الجبل، فكما يصعب تحويله عن طريقه كذلك يصعب تحويل النفوس وزحزحتها عن الأعراف والعادات المألوفة لها، المستقرة في نفوسها (٢٥).

وإذا ما أصبحت العادات أعراف وتقاليد أصبح ثباتها في النفوس أشد، ورسوخها أقوى، ومن أجل هذا نجد أن الأنبياء والمصلحين قاسوا مصاعب عظيمة ومشاق جمة في نشر دعواتهم التي جاءت للقضاء على ما ألفوه من أعراف وعادات فاسدة (٧٠).

المسألة الثانية: مراعاة الأعراف والعادات في التأمين الصحي التعاوني:

إن التأمين الصحي التعاوي قد ظهر وعرفه الناس من خلال شركات التأمين التعاوي التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها التأمينية.

وحسب قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ: (من جواز التأمين التعاوي بدلاً عن التأمين التحاري المحرم ورأى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوي الأسس الآتية:

يدل ذلك على حرص المجلس على انتشار التأمين التعاوني بشكل عام والتأمين الصحي بشكل خاص فيصبح عرفً لوعادة للمسلمين لكونه مشروعً الالتزامه بأحكام الشريعة الإسلامية، ولأنه البديل الشرعي للتأمين الصحي التجاري المحرم.

أيضًا في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٢) بشأن (التأمين وإعادة التأمين).

فقد قرر: (دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام) (٥٩).

.

⁽٥٦) العرف والعادة لأبو سنة (١٦).

⁽٥٧) رفع الحرج للباحسين (٣٤٧).

⁽٥٨) مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٢٦)، القرار الخامس (التأمين بشتى صوره وأشكاله)، ص٣٣٤.

⁽٩٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٢)٧٠١هـ، (٧٣١/٢).

ومن الضوابط التي قررها مجمع الفقه الإسلامي قراره رقم ١٤٩ (١٦/٧) بشأن التأمين الصحي (إذا كان التأمين الصحي الضوابط الشرعية التي أقرها المجمع في قراره الصحي من طريق شركة تأمين إسلامي (تعاوين تكافلي)، تزاول نشاطها وفق الضوابط الشرعية التي أقرها المجمع في قراره رقم ٩ (٢/٩) بشأن التأمين وإعادة التأمين فهو جائز)

كل ذلك يدل على حرص مجالس العلماء الموقرة على نشر التأمين لتعاوني عموم ًا والتأمين الصحي التعاوني بشكل خاص؛ ليصبح عادة وعرفًا يشيع بين الناس، وفي ذلك قضاء على التأمين الصحي التجاري المحرم، وتقليص لشركاته القائمة على المعاملات التأمينية المحرمة شرعًا.

المطلب الخامس: دفع المفاسد ودرء المضار:

حرصت الشريعة الإسلامية على تجنب المحرمات والمضار والمفاسد قبل القيام بالواجبات، وعلى منع المنهيات قبل تحقق المأمورات، لأن ضرر المفسدة كالوباء، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (ما نحيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) ((٦٠)، والقاعدة الشرعية: «درء المفاسد أولى من جلب المنافع» ((٦٠)، فيحجر على الطبيب الجاهل، فولي الماحن، ويمنع الاحتكار مطلقًا منعًا من المضرة، ويحرم الاتجار بالخمور والمخدرات، ولو تحقق ببيعها الربح المادي.

قال العزبن عبد السلام: (إذ اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسدأي مع ما) فعلنا ذلك، امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما في قوله سبحانه: تَوْقَلُوا الله ه طَعا تهُم الله وإن تعذر الدرء والتحصيل، قال لخ م ر والْمتعالى يُنسَوْر أَلْقُل فيهم الإِثْم أُ كَبِير و م م م م م م في المقالم والمتعالى ينسور ألقُل فيهم المواهدة ما المواهدة والتحصيل المواهدة والمتعالى وال

المفاسد والمضار الحاصلة بالتأمين الصحي التجاري تدعو إلى تحريمه، ومن هذه المفاسد: كون عقد التأمين التجاري من:

١ – عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش.

⁽٦٠) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٦١)١٤٢٦هـ (٣/٣٥).

⁽٦١) صحيح البخاري كتاب (الاعتصام بالكتاب والسنة)، باب (الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله علية وسلم)رقم الحديث (٧٢٨٨)، صحيح مسلم كتاب (الفضائل)، باب (توقيره صلى الله علية وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه)رقم الحديث (١٣٣٧).

⁽٦٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٨٨/١)، القواعد الكلية لمحمد شبير (١٨٢).

⁽٦٣) سورة التغابن، الآية: (١٦).

⁽٦٤) سورة البقرة، الآية: (٢١٩).

⁽٦٥) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٦٨/١).

- ٢ ولكونه ضرباً من ضروب المقامرة.
- ٣ اشتماله على ربا الفضل والنسأ.
 - ٤ اشتماله على الرهان المحرم.
 - ه أخذ لمال الغير بلا مقابل.
 - ٦ إلزام بما لا يلزم شرعًا.

فكل محظور من المحظورات السابقلذا دخلت في أي معاملة أفسدتها وحرمتها فكيف إذا اجتمعت جميعًا في عقد واحد وهو (عقد التأمين التجاوي في من من التعامل مع شركات التأمين التجاري عمومًا وشركات التأمين الصحي التجاري خصوصًا؛ لقيامها على المحظورات والمفاسد المحرمة شرعًا.

ولقد وجد البديل الرغي وهو التأمين التعاوني الخالي من المحظورات والمفاسد السابقة، لكون التأمين التعاوني قائم ًا على عقود التبرع التي يقصد بما أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، أيضاً لخلوه من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة، ولا يضر جهل المساهمين بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية، وقيام المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان بتبرع أو مقابل أجر معين .

كذلك يختلف عقد التأمين الصحي التعاوني عن عقد التأمين الصحي التجاري المحرم شرعًا اختلافًا جوهريًا ويتمثل ذلك في الآتي:

أ - هدف العقد: يهدف عقد التأمين الصحي التعاوني إلى هدف اجتماعي شرعي، وهو تغطية الأخطار التي يتعرض لها أحد الحُومَّن لهم.

ولا يهدف أي من أطراف العقد إلى الربح، وإن تحقق لأحدهما ربح نتيجة التعاقد فهو من آثار العقد وليس من أهدافه، ولهذا فإن حساب قيمة الاشتراك في شركة التأمين التعاوني تراعي مقدار الأجر الذي تحصل عليه الشركة، وليس مقدار الربح الذي تهدف إلى تحقيقه.

⁽٦٦) مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٢٦)، ١٤١٠هـ، ص٣٣٧ – ٣٤١، قرار (التأمين بشتى صوره وأشكاله)، فتاوى التأمين (١١ – ٣٤).

أما شركة التأمين التجاري، فإنحا تحسب مقدار الربح المستهدف بعد تغطية الخسائر، وينتج عن هذا الفارق أثر مهم ً اعلى صعيد الممارسة اليومية.

فشركة التأمين التعاوي أكثر مرونة في تحديد قيمة التعويضات؛ لأنها ضمنت أجرها فلا تتردد في صرف التعويض المناسب، في حين نجد شركة التأمين التجاري تلجأ إلى كل أنواع الحيل والوسائل لكي تتفادى صرف التعويض؛ لأن ذلك يعد إنقاصً الأرباحها.

ب - خلو عقد التأمين التعاوين من أسباب الفساد والبطلان:

من أهم أسباب فساد وبطلان عقد التأمين التجاري وبطلانه احتواؤه على تحديد (فائدة ثابتة)، إضافة إلى عدم تحديد دقيق لقيمة التعويض أو طبيعته، الأمر الذي يجعل شركات التأمين التجاري تحصل على ربح فاحش يجعل العقد موصوفًا (بالغبن).

أما في عقد التأمين التعاويي فإن العقد يخلو من تحديد معدلات (الفائدة الثابتة)، كما أن الشركة لا تحصل على ربح أصلاً، بل على أجر معقول؛ وهذا يجعل العقد خاليًا من الغبن .

المطلب السادس: مراعاة فساد الزمان: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ضابط مراعاة فساد الزمان يندرج تحت قاعدة: (تغير الأحكام بتغير الأزمان) :

أولاً: معنى القاعدة:

أن الأحكام الجزئية إذا كانت مبنية على العرف في زمن قد تتبدل في أمثالها من الوقائع لتبدل العرف والعادة في هذا الزمان، فإن العادات تتبدل بتبدل الأزمان، فالأحكام المبنية عليها تتبدل أيضًا تبعً التبدلها، أما الأحكام المبنية على نصوص شرعية أو أعراف ثابتة، فلا تتغير ولا تتبدل بتقلبات الأزمان وتبدلها.

ثانياً: أسباب تغير الزمان:

الزمان ظرف يجمع عادات الناس وأحوالهم وعلومهم وضرورياتهم وحاجياتهم وأوضاعهم التنظيمية والإدارية والإجراءات التي تحقق لهم المصالح وتدفع عنهم المضار، وهي تختلف من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، ولذلك يمكن إرجاع أسباب تغير الزمان إلى الأسباب الآتية:

⁽٦٧) الضمان الصحي التعاوني في المملكة العربية السعودية بين النظرية والتطبيق للساعاتي والعمري، (٧١).

⁽٦٨) القواعد الكلية والضوابط الفقهية لمحمد شبير (٢٦٠).

السبب الأول: فساد أخلاق الناس وضعف الوازع الديني، وهو الذي يسمى: «فساد الزمان»، حيث نشأ عن ذلك تبدل وتشدد في بعض الأحكام، كما في وجوب التقاط ضالة الإبل في عهد عثمان بن عفان -رضى الله عنه-.

السبب الثاني: تغير العادات والأعراف التي جعلها المجتهد مناطًا لحكم شرعي، فإن هذا التغير يوجب تبدل الحكم وتغيره، ومن أمثلة هذا السبب ما يتعارفه الناس من شؤون المعاملات: كقبض المهر قبل الدخول، وتقسيم المهر إلى مؤجل ومعجل (٢٩).

السبب الثالث: حدوث معطيات علمية جديدة تستدعي عتير الحكم الذي برني على معطيات علمية قديمة، ومن الأمثلة على ذلك أن الفقهاء اختلفوا في أقصى مدة الحمل.

السبب الرابع: تطور الأوضاع التنظيمية والترتيبات الإدارية والوسائل والأساليب الاقتصادية وغيرها؛ الأمر الذي يستدعي تغيير الأحكام المبنية على تلك الأساليب و الأوضاع، ومن الأمثلة على ذلك ما يتخذه الحكام وولاة الأمور من الوسائل والأنظمة والمظاهر في سياسة الملك والإمارة، وحفظ الأمن والنظام، فإن ذلك يختلف باحتلاف عرف الناس وعاداتهم حسب الأزمنة والأمكنة واختلاف البيئات والأمم والشعوب.

السبب الخامس: حدوث ضرورات وحاجات عامة تتطلبها الحياة المعاصرة، ومن ذلك أفتى المتأخرون من الفقهاء بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والأذان والإقامة وغير ذلك .

المسألة الثانية: ضابط مراعاة فساد الزمان في التأمين الصحي التعاوني:

إن تعاون المسلمين فيما بينهم لترميم آثار الكوارث والمصائب وتلافي أضرارها أمر مقصود للشارع، وهو الغرض الأساسي من التأمين التعاوبي بشكل عام.

وهو أمر متفق عليه ولكن الخلاف في الوسيلة المتبعة لتحقيق هذا التعاون، وبما أن التأمين التجاري المحرم وسيلة غير مشروعة لتحقيق الهدف المنشود وهو التعاون، وأن الغاية لا تبرر الوسيلة، وذلك أن شركات التأمين التجارية التقليدية الربوية الغرض منها تقوية أعداء المسلمين، وصيغت عقودها على ضوء الفكر الرأس المالي اليهودي والهدف منها تحقيق الربح بأي وسيلة ممكنة.

فلا خلاف أن فكرة التأمين عموم ًا مقبولة بل مشروعة مطلوبة إسلامياً، ولكن صياغتها في عقودها الراهنة التي لم

⁽٦٩) المدخل الفقهي للزرقا (٩٢٦/٢)، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان (١٠٢).

⁽٧٠) القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين (٢٦٣).

تراع فيها مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة من حرمة الربا، والغرر، والقمار، والمراهنة، والجهالة، وأكل لأموال الناس بالباطل، هي التي جعلتها غير مشروعة عند الكثيرين، وذلك لأن المشروعية في الإسلام تعتمد على مشروعية الموضوع، والوسيلة والغاية، فقد يكون الشيء مشروعًا من حيث المبدأ، لكنه لا يجوز ولا يصح إذا كان بوجهة غير ربخية، وطريقته غير شرعية، فالتجارة حلال، ولكن إذا اقترنت بالربا أو الغرر تصبح حرامًا، ويحكم عليها من خلال تطبيقها العملي لا من حيث المبدأ.

فالتأمين الصحي التعاوي ضرورة (^{۷۲)} تتطلبها الحياة المعاصرة، والتطور التنظيمي في القطاع الصحي بغرض تطبيق التأمين الصحى التعاوي للأسباب الآتية:

أولارتفاع تكاليف الخدمات الصحية تتزايد تزايد ًا مطرد ًا متواصلاً في العالم كله، فهي حدمات تقنية ذات تكلفة مرتفعة.

٢ - الظروف الاقتصادية الراهنة:

يمر العالم في معظمه بمرحلة اقتصادية متراجعة تستوجب تقنين الإنفاق العام وترشيده.

٣ - تزايد الطلب وارتفاع معدلات استهلاك الخدمات الصحية:

يعود ارتفاع الطلب ومعدلات استهلاك الخدمات الصحية إلى عدة عوامل أهمها:

- ١ الارتفاع الكبير في معدل النمو السكاني في العالم.
- ٢ تغير نمط الحياة التي أصبحت تتسم في الغالب بالكسل والخمول وقلة الحركة.
- ٣ سلبيات المدنية الحديثة من حيث نوعية الغذاء والازدحام السكاني والتلوث البيئي.
- خهور احتياجات صحية جديدة نتيجة لذلك، مثل زيادة في الأمراض المزمنة العالية الكلفة (مثل أمراض القلب والسكر والضغط والأمراض النفسية وغيرها).
- ه تغير أنماط الأمراض من أمراض معدية منتشرة سابقًا إلى الأمراض المزمنة عالية الكلفة حاليًا وتعتبر الأكثر انتشارًا.
 - ٦ ارتفاع المستوى الصحى.
 - ٧ ارتفاع متوسط الأعمار.

⁽۱۱) الإسلام والتأمين للفنجري (۸۱)، التأمين الإسلامي للقره دآغي (۱٤۱ - ۱۲۱)، وينظر: وقفات في قضية التأمين للسويلم (۷۱). التأمين الإسلامي لعبد القادر جعفر (π ۲۲).

⁽٧٢) كما قرر مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ١٤٩ (٧٦/)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة (١٦)٤٢٦ هـ (٣٩/٣).

٨ - عدم وجود معايير لتقنين الاستخدام.

ثانيًا: تخفيف الضغط على المرافق العامة وتسهيل المحافظة على جودة الخدمات الصحية؛ وبذلك يتم توفير مورد للتمويل، وهذا يؤدي إلى مواكبة التقنيات الطبية الحديثة العالمية.

وخاصة إذا كان التأمين الصحي التعاوني منضبطًا بضوابط الشريعة الإسلامية ...

المطلب السادس: التزام ميزان العدل:

الفتوى والقضاء والتحكيم تعتمد كلها على مبدأ العدالة في فصل المنازعات، وإحقاق الحقوق، وإنصاف المظلوم، وإبطال الباطل، فبالعدل تدوم الدول، وتستقر أوضاع الجتمع.

وذلك يتطلب فهم المسألة، والبعد عن الميل إلى أحد الخصمين، وتجنب الرشاوي، والهدايا، وتقديم الخدمات، والعدالة تكون في حال الفصل في المنازعات والخصام، أما إحقاق الحق فهو أعم من ذلك، فقد لا تكون هناك منازعة بين الخصوم، وإنما خصومة أو اد عاء، فأصل الحق يجب الاعتراف به لصاحبه وإبقاؤه له ديانة أو إفتاء.

وتكون مهمة القاضي والمفتي إنهاء المنازعة وتسوية الخصومة وتحقيق الاستقرار، والطمأنينة بين الناس في معاملاتهم ورعاية حقوقهم، وهذا هو مقصد الشريعة العام في تشريع المعاملات (العقود والتصرفات) واشتراط شرائط معينة، والحكم بصحة العقد أو بطلانه أو فساده، وهذا أدى إلى ظهور معاملات غير مشروعة تحتاج لضوابط وشرائط معينة.

إذ يقوم التأمين الصحي التعاوني على نظام تعاوني تضامني يؤدي إلى تفتيت أجزاء المخاطر (الأمراض) وتوزيعها على مجموع المستأمنين عن طريق التعويض الذي يدفع للمصاب من المال المجموع من حصيلة أقساطهم بدلاً من أن يبقى الضرر على عاتق المصاب وحده، وأن الإسلام في جميع تشريعاته المتعلقة بتنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية يهدف إلى إقامة مجتمع على أساس التعاون والتكافل المطلق في الحقوق والواجبات (٢٤).

وعلى هذا الأساس فإن التأمين التعاوني مقبول شرعًا ومتفق مع مقاصد الشريعة في التعاون على البر والإحسان والتقوى، ولا خلاف في مشروعية ذلك، بل إنه مطلب إسلامي تقوم عليه معظم أحكام الشريعة؛ حيث دعت إلى التعاون والتكافل الاجتماعي والتضامني والأخوة والإيثار، بل إن الإسلام لم يقف عند حدود الدعوة، والحث والتشجيع، وإفوض عدة فرائض تدعو للتعاون والتكافل، مثل نظام الزكاة، وج مع مل الفقراء والغارمين وابن السبيل ضمن مصارف

⁽٧٣) التطور الصحي للساعاتي (١٠٩)، ينظر: الضمان الصحي التعاويي للساعاتي (٢٣٣).

⁽٧٤) (نظام التأمين)للدكتور مصطفى الزرقا (٣٧٩)، وبحث (حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين)لحسين حامد حسان (٣٨٥)، ضمن (بحوث المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي)ط، ٤٠٠ هـ.

الزكاة، ومثل نظام النفقة للأقارب، ونظام الصدقة الزائدة على الزكاة عند الضرورة والحاجة، ومثل نظام العاقلة، إضافة إلى واحب الدولة في توفير الحياة الكريمة للأفراد وتحمل خزينتها (بيت المال) لدفع الديون إذا مات صاحبها ولم يترك لأدائها مالاً، وتحمُّلها تحقيق للتكافل الاجتماعي، هذا في الجانب النظري.

أما الجانب التطبيقي المتمثل في صياغة عقود التأمين الصحي التعاوني والمعاملات التأمينية المترتبة على هذا العقد فلم تضبط بضوابط الشرع الإسلامي، وهذا ما تغافلت عنه كثير من أنظمة التأمين الصحي التعاوني وشركات التأمين الصحى فسعت إلى تحقيق الربح بأي وسيلة ممكنة.

لذلك يجب أن يضبط التأمين الصحى بالضوابط الشرعية حتى يصبح تعاونيًّا إسلاميًّا وذلك على النحو الآتي:

ا لكي يكون التأمين الصحي تعاونيًا يجب أن تكون الغاية الأساسية لجميع أطرافه هي التعاون سواء عن طريق التبرع أو القرض الحسن، وذلك لترميم المخاطر التي يتعرض لها المستأمنون، ولا يجوز أن يطغى على هذه الغاية قصد تحصيل الأرباح، وأن ينص على ذلك في النظام الأساسي.

- ٢ أن تراعى في النظام الأساسي وأعمال الشركة التأمينية قواعد الشريعة الإسلامية، ويعهد بمراقبة ذلك
 إلى هيئة رقابة شرعية.
- ٣ أن يستعان بالوسائل الفنية من الحسابات والإحصائيات التي تخدم التأمين بالخبراء الاقتصاديين
 ويشترط فيهم علمهم بالضوابط الشرعية لتحديد الأقساط ومبلغ التعويض.
- ٤ أن يشترك أكثر أو بعض المستأمنين والمؤسسين في إدارة الشركة، وذلك عن طريق تمثيلهم في مجلس الإدارة، ليشعروا بالتعاون المتبادل.
- جوز دفع أجرة المثل للشركة باعتبارها وكيلة عن المستأهين في الإدارة و القيام على استثمار بعض أموال التأمين.
- ٦ يجوز استثمار أموال التأمين بالطرق المشروعة، وترجع الأرباح لمحفظة المستأمنين لتعويض المتضررين،
 فلا توزع الأرباح للمساهمين.
- ٧ في حالة عدم وقوع مخاطر (مرض المشتركين) وانتهاء مدة عقد الاتفاق تعاد الأقساط وما نتج عنها من أرباح للمستأمنين، ولا يجوز أن يأخذها غيرهم من المساهمين أو مجلس الإدارة، ويجوز الاتفاق على التبرع بما لجهة خيرية.
- ۸ يتحمل العجز في (حساب المستأمنين) جميع المستأمنين بنسبة أموالهم، ويمكن معالجة ذلك بتكوين احتياطي من فائض الاشتراكات.

- ٩ وضع مواصفات دقيقة تحدد التزامات كل من الطرفين (لمؤمِّن والمستأمن).
- ١ دراسة الحالة الصحية للمستأمن، والاحتمالات التي يمكن التعرض لها، وبناء عليها توضع التغطية التأمينية لكل حالة، وبما يرد عليها من شروط واستثناءات.
- 1 ١ أن تكون المطالبات المالية من المؤسسة العلاجية إلى الجهة مرتبطة بالأعمال التي تم تقديمها، وليس بمبالغ افتراضية كما يقع في شركات التأمين التجاري.
- 1 ٢ أن يكون التأمين الصحي عن طريق شركة تأمين إسلامي (تعاويي، تكافلي) تزاول نشاطها وفق الضوابط الشرعية.
- ۱۳ على الجهات المختصة بالإشراف والرقابة على عمليات التأمين الصحي القيام بما يحقق العدالة ويرفع الغبن والاستغلال وحماية المستأمنين .

انتهى الجزء الأول من البحث وهو الضوابط الشرعية العامة للتأمين الصحى التعاويي

وللبحث بقية بإذن الله في الجزء الثاني وهو الضوابط الشرعية الخاصة للتأمين الصحى التعاوني

⁽٧٥) المعيار الشرعي للتأمين الإسلامي وإعادة التأمين (٥)، قرار رقم ١٤٩ (٧٦/٧)بشأن: (التأمين الصحي)ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة (٢١٦) ٤٢٦(١٦)، وينظر: التأمين الإسلامي للقره دآغي (٣١٧)، التأمين الإسلامي لملحم (١١٩)، محلة البحوث الإسلامية العدد (٢٦)، ١٤١٠ه، ص٣٣٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأصلى وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..

استكمالًا لما بيناه في الجزء الأول من الضوابط الشرعية العامة للتأمين الصحي التعاوني؛ ففي هذا الجزء الثاني سنبين الضوابط الشرعية الخاصة للتأمين الصحى التعاوني.

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية الخاصة بالتأمين الصحى التعاوني

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: تحديد الجهة الصالحة للقيام بالتأمين الصحي التعاوني:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الجهة الصالحة للقيام بالتأمين الصحي التعاوني:

يعد عقد التامين التعاوني هو العقد البديل (١) الذي يحترم أصول التعاون الإسلامي لقيامه على أساس التبرع والتعاون، وكذلك بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني، لذلك جاءت دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني ومؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال، ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة (٢).

لأن العمل على إنشاء مؤسسة تأمين تعمل وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية واحب شرعًا حيث إن أعمال التأمين في عصرنا الحاضر ضرورة تفرضها القوانين بين الدول حفظًا للمصالح^(٣).

لذلك فإن من واجب الدولة الإسلامية أن تقوم بواسطة أجهزتها المتخصصة بوضع أنماط تفصيلية لجمعات تعاونية بين مجموعات الناس، بحيث تقدم لكل من يربطهم رابط معتبر شرعًا نمطًا من التأمين التعاويي يناسبهم ويحقق مصالحهم في إطار الشريعة الإسلامية، وهنا يُقدر نوع الخطر المؤمَّن منه، ومقدار الإسهام المناسب له، ومبلغ التأمين، ولا يقتصر دور الدولة هنا على تقديم الأنماط المناسبة فحسب، بل إنه يتعدى ذلك إلى وجوب إشرافها العام على كل مجمّع تعاوي حتى لا يخرج الأمر عن أهدافه التعاونية أصلًا أو عدم خروجه عن قواعده الشرعية، أو بما يحقق المصلحة المعتبرة شرعًا (٤).

المسألة الثانية: المقومات الأساسية للجهة الصالحة للقيام بالتأمين الصحي التعاوني:

يهدف التأمين الصحي التعاوي إلى توفير أفضل السبل لتقديم التغطية التأمينية لكل شخص حسب احتياجاته وبتكلفة أقل، ومن أجل التوصل لهذه الأهداف فإنه لابد من أن يتمتع بمقومات

⁽١) بديلًا عن التأمين التجاري.

⁽٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة (الثانية) ١٤٠٧هـ (٧٣١/٢) قرار رقم (٢) بشان (التأمين وإعادة التأمين).

⁽۳) فتاوی التأمین (۹۳).

⁽٤) عقود التأمين لبلتاجي (٢٢٣ – ٢٢٤) وينظر: التأمين في الاقتصاد الإسلامي لصديقي (٧٩).

أساسية، منها:

۱- تحديد الجهات الصحية المتوقع أن تقوم بتقديم الخدمات الصحية والطبية، سواء من القطاع العام أو القطاع الخاص، وتحديد الجهات المسؤولة عن وضع معايير موحدة للنظام، وتقويم تطبيق ذلك النظام بشكل دوري.

٢- تحديد الفئة أو الشريحة الاجتماعية التي سيتم تطبيق النظام عليها، وتحديد أقساط التامين الصحي، وتصنيف وثائق التامين الصحي إلى نماذج مختلفة بحيث يغطي بعضها المصاريف الطبية الكبرى.

٣- تحديد المبالغ القابلة للاقتطاع للحد من سوء استخدام الخدمات الطبية والإفراط في الزيارات غير الضرورية.

٤ - تحديد آلية تحصيل الأقساط الدورية، وتحديد آلية رد المدفوعات والتعويضات والنظم المحاسبية والمالية والإدارية الممكن تطبيقها.

٥- تحديد الجهة المسوؤلة عن الفصل في المنازعات القانونية وحلها؛ بحيث يتوقع حدوث منازعات تتعلق بالمطالبات والخدمات الصحية والطبية المقدمة .

7- يجب أن تؤسس هيئة رقابة شرعية لإجازة العمليات التأمينية ومنع المحظورات الشرعية، ويوضع لكل شركة هيئة رقابة شرعية تجيز المعاملات التأمينية وتدقق الوثائق والعقود والشروط والاستثناءات من حيث موافقتها للشريعة الإسلامية، وألا تؤسس أي شركة تأمين تعاويي إلا بعد إجازتها من هيئة الرقابة الشرعية، وأن يوضع بند في النظام الأساسي للشركة ينص على وجوب وجود هيئة رقابة شرعية تلتزم شركة التأمين بقراراتها.

أيضًا لابد في التامين الصحي التعاوي من وجود لجان شرعية طبية من الفقهاء والأطباء، تنظر بتمحيص في عقود التامين الصحي للتأكد من خلوها مما يخالف الشرع الإسلامي أو يجحف بحق المؤمِّن .

ولقد اقترح الدكتور مسفر عتيق الدوسري برنامجًا بديلًا مثاليًا للتأمين الصحي في المجتمعات لاسيما الإسلامية ويتمثل في الآتي:

١- إعادة هيكلة القطاع الصحي بحيث ينشأ مجلس أعلى للصحة مهمته التنسيق بين مختلف مقدمي الخدمات الطبية، بحيث يمنع الازدواجية، ويرسم السياسات، ويصيغ الأهداف، ويضع معايير توفير الخدمات الطبية، حسب احتياجات المجتمع ووفق قيمه، وضمان قصر اختيار العاملين في القطاع

⁽٥) التأمين الصحي التعاويي (8) لابن سعيد ((8)

⁽٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٦) ١٤٢٦ه (٣/٢٠٥).

المهم على من تتوافر فيهم الكفاءة العلمية والأمانة اللازمة للتوظيف الأمثل للموارد وتزويد القطاع الصحى بقادة إداريين محترفين لضمان تطوير الأداء وحسن الإدارة وضبطها.

٢- يمكن أن يشارك المواطن وزارات الصحة في تحمل نسبة من تكاليف علاجه لتستمر مرافق
 الوزارة في تقديم جميع احتياجات المواطنين الصحية.

٣- الاستفادة من نظام الأوقاف وتشجيع المحسنين ورفع وعيهم لتوجيه تبرعاتهم وأوقافهم إلى
 الخدمات الطبية حيث تشتد الحاجة وتقل الموارد.

٤- إعانة وتشجيع الجمعيات الخيرية على إنشاء المراكز الصحية في الأحياء والقرى، خاصة إن القطاع الخيري مشهور بكفاءة العاملين فيه وإنتاجيتهم خاصة في المجالات الإنسانية؛ حيث إن عيادة رعاية أولية بسيطة يمكن أن تقدم ما يصل إلى ٨٠% من جميع الاحتياجات الطبية لآلاف الأشخاص، فإن الطبيب المتمكن الواحد يمكنه خدمة ما يقرب من خمسة آلاف شخص.

٥- إنشاء المنظمات غير الربحية وتشجيع الجمعيات التعاونية ومراكز الأحياء لتقديم الخدمات الطبية مقابل التكلفة للقادرين ماديًا، وبتمويل من موارد الدولة أو الجمعيات الخيرية أو موارد الزكاة لغير القادرين.

٦- الإشراف على القطاع الخاص ليقدم خدمات منضبطة الإجراءات يتم تسعيرها تحت إشراف الدولة مقابل تغطي التكلفة، مع ضمان هامش ربحي معقول.

إن تبنى هذه الخيارات مجتمعة — عند عجز موارد الدولة – تقدم نظامًا صحيًا لا مثيل له في العالم؛ حيث يحفظ للطب والخدمات الطبية الوجه الإنساني المشرق، وينشر التكافل، ويمنع الاستغلال والابتزاز والفساد الإداري، ويحفظ الثقة فيه وفي أطبائه؛ فيبقى فوق الشبهات (٧).

المطلب الثاني: وضع نظام للتأمين الصحى التعاوني:

إن الإسلام عني بالمعاملات التأمينية التي تعمل على ترميم آثار المخاطر على أساس من التعاون والتكافل، لا على أساس من التجارة وتحصيل الأرباح، لذلك فقد سعى علماء المسلمين والباحثون في الاقتصاد الإسلامي إلى وضع صيغ إسلامية لتكون بديلًا شرعيًا لشركات التأمين التجاري قائمة على:

أولًا: الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات.

ثانيًّا: تحقيق مبدأ التعاون بين المستأمنين.

ثالثًا: تحقيق مبدأ العدالة بين المساهمين والمستأمنين من خلال الفصل بين حقوق المساهمين وحقوق المستأمنين، بحيث يكون لكل من الفريقين حساب مالي خاص به؛ تجنبًا لاختلاط الأموال، وتداخل

مجلة جامعة المدينة العالمية مجمع – العدد الخامس ٢٠١٣

⁽٧) موقع الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل التابعة لرابطة العالم الإسلامي بحث بعنوان: (بدائل جديدة للتأمين ومسمياته المختلفة).

الحقوق والواجبات المالية.

رابعًا: تحقيق مبدأ التكافل من ناحيتين:

الناحية الأولى: تحقيق مبدأ التكافل بين المساهمين والمستأمنين من خلال تبادل القرض الحسن بينهما، دون أن تتحمل الجهة المقترضة آية فوائد ربوية.

الناحية الثانية: تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين المستأمنين، فمبلغ التامين الذي يُدفع للمؤمَّن يمثل صورة من صور التكافل بين المشتركين في هذا النوع من التأمين.

خامسًا: تحقيق مبدأ التضامن بين شركات التأمين الإسلامية داخليًّا وخارجيًّا، من خلال اقتسام الخطر المؤمَّن منه وفق نظام المحاصصات المعمول به في شركات التأمين.

والتبادل المعرفي الخاص بأعمال التأمين الإسلامي، والتعاون على تذليل العراقيل التي تعترض مسيرة عمل الشركات من خلال المؤتمرات والندوات.

سادسًا: المحافظة على مبدأ المسؤولية وشفافية العلاقة بين شركات إعادة التأمين لبناء الثقة في التعامل بينها وبين شركات التأمين الإسلامية (^).

ومن هذه الصيغ الإسلامية ما يلي:

أولًا: قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤ه، تضمن مشروعًا لإقامة التأمين التعاوني بذكر الأسس التي يقوم عليها التأمين الإسلامي، وهي:

١- التعاون والتضامن في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث والمصائب، وذلك بنية التبرع وروح الأحوة والمحبة.

٢- خلوه من الربا بأنواعه وأشكاله وخلوه من الغرر والجهالة والمقامرة والمراهنة وأكل أموال الناس
 بالباطل.

٣- الاستثمار الشرعي لأموال المشتركين، ويؤول العائد إلى المشتركين.

٤- خدمة الأعضاء المشتركين في المشروع، دون أن يكون ذلك بغرض تحقيق الأرباح كما في شركات التأمين التجاري.

٥- العضوية المفتوحة للأعضاء الذين يقبلون بشروط ونظام ولوائح المشروع برضا ومن دون إذعان.

٦- المشاركة في إدارة المشروع؛ إذ لكل عضو حق في الترشيح لمجلس الإدارة والمشاركة في التخطيط والمتابعة والرقابة واتخاذ القرارات.

⁽٨) مقال (الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي) لأحمد الصباغ، موقع (فقه المصارف الإسلامية).

⁽٩) مجلة البحوث الإسلامية العدد (٢٦) ١٤١٠ه ص ٣٤٠.

٧- الرقابة الشرعية؛ حيث تخضع معاملات المشروع للرقابة الشرعية بحسب قواعد الشريعة الإسلامية (١٠).

وبناء على الأسس السابقة فإنه لابد في ممارسة التأمين الصحي التعاوني في شركات التامين التعاوني حتى يكون الالتزام بالضوابط الشرعية وهي على النحو الآتي:

أولًا: أن يتم ممارسة التامين الصحي من قبل شركات التي ينص نظامها الأساسي على أن هدفها الالتزام بالضوابط الشرعية في أعمالها وبناء عليه يقوم النظام الأساسي للشركة.

ثانيًّا: التزام الشركة بإنشاء صناديق تعاونية تكافلية لتغطية الأمراض، وتوضع نصوص الوثائق بما يتوافق مع الضوابط الشرعية، بحيث تتضمن الوثائق نظام الصندوق من حيث الاشتراكات والتغطيات ودفع المطالبات وأسس توزيع الفائض ودفع المطالبات وأموال الاستثمار وطرق توزيعها حتى لا تلجأ اللشركة إلى إعادة التامين لدى شركات تأمين تجارية محمه.

ثالثًا: أن شركات التأمين التكافلية وكيلة عن المشتركين لإدارة صندوق التكافل مقابل أحر معلوم ومحدد سلفًا يقتطع من الصندوق.

رابعًا: تتولى الشركة استثمار الأموال المتاحة من خلال:

أولًا: الاستثمار الذي يتفق مع قواعد المضاربة الإسلامية بحيث تتولى تلك الشركات استثمار تلك الأموال مقابل حصة مشاعة محدده من الأرباح لصالحها كمضارب بحيث تضاف باقي الأرباح إلى صندوق التكافل.

خامسًا: تشكيل هيئة رقابة شرعية من ثلاثة أعضاء متخصصين في مجال المعاملات الإسلامية، هذا ولا يزال التأمين يواجه مجموعة من المعوقات، نذكر منها:

أولًا: عدم التمكن من الحصول على اتفاقيات إعادة تكافل بنسبة ١٠٠%، وذلك لكون شركات إعادة التكافل لا تزال حديثة نسبيًا، وبعضها غير حاصل على التصنيف المقبول لدى هيئات الإشراف على قطاع التأمين بشكل عام.

ثانيًّا: غياب التعاون الفعلى والحقيقي بين شركات التكافل على المستويين المحلى والدولي.

ثالثًا: ضعف ثقافة التكافل لدى الناس.

رابعًا: عدم وجود أنظمة رقابية شرعية داخلية فاعلة، فمعظم هيئات الرقابة الشرعية في شركات التكافل لا تمتلك التأهيل الفني و المهني في التأمين، وعدم قدرتما على المراجعة المحاسبية وقراءة البيانات المالية للشركة وتحليلها (١١).

(١١) مقال: (شركات التأمين التجاري التقليدية تتحول إلى نظام التأمين التعاوني الإسلامي)، موقع (الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد

⁽١٠) نظم التأمين التكافلي لحسين شحاته (٦)، المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي (٢٧٩ – ٢٨٠).

المطلب الثالث: صفة المكروه الذي يمكن التأمين ضده:

ليس كل ما يتعرض له الإنسان من المخاطر قابلًا للتأمين ضده، إذ إن بعض المخاطر التي يتعرض لما الإنسان غير قابلة للحساب ولا للتوقع، ولابد من أن تتوافر في المكروه الذي يمكن أن يكون موضوعًا للتأمين صفات معينة يمكن عند وجودها أن تكون مادة لعمل شركة التأمين، فتقوم بحساب مقدار الخطر وتقدير أقساط التأمين اللازمة للتعويض عند وقوع المكروه، وهذه الشروط هي:

١ وجود عدد كاف من المستأمنين بحيث تتمكن الشركة من إعمال قانون الأعداد الكبيرة، فإذا
 كان العدد قليلًا لا يمكن لشركة التأمين حساب المخاطرة، ومن ثم لا تستطيع تقدير قسط التأمين.

7- أن تكون الخسارة الناتجة عن المكروه واضحة لا لبس فيها، والموت هو أكثر المكروهات وضوحًا، ولذلك فإن أيسر عمليات التأمين من ناحية الحساب هي التأمين على الحياة؛ لأن التعويض فيه مرتبط بواقعة لا يختلف عليها، وليست كل أنواع المكروهات بهذا الوضوح، فالتأمين الصحي مرتبط بالمرض، لكن المرض لا يمكن دائمًا التأكد من وقوعه (مثل آلام الظهر حيث لا يوجد حتى الآن جهاز يستطيع أن يثبت عدم وجود هذه الآلام التي قد يحس بما الإنسان مع كون جميع أجزاء جسده في أحسن حال).

ج- أن يكون وقوع المكروه غير متعمد وألا يكون للمستأمن يد في وقوعه، فإذا احترق مستودع التاجر بفعله لا تدفع الشركة التعويض له.

د- يجب ألا يقع للأعداد الكبيرة دفعة واحدة، لذلك لا يوجد تأمين ربحي ضد البطالة لأنها تحدث لأعداد كثيرة حدًا، في وقت واحد تسبب الإفلاس للشركة، أو ضد الحروب والانقلابات، فالتأمين ضد البطالة تحتص به الحكومة؛ لأن عملها ليس معتمدًا على حساب الربح والخسارة.

ه. أن يكون احتمال وقوع المكروه قابلًا للحساب، أي أن يكون لدى المؤمِّن القدرة على تقدير الخطر.

و- أن يكون للمستأمن مصلحة فيما وقع التأمين عليه، فلا يمكن لفرد أن يدفع قسط التأمين ضد الحريق على منزل جاره بحيث لو وقع المكروه تسلم هو التعويض، لأنه لا مصلحة له في منزل جاره، فهو لم يخسر شيئًا بسبب وقوع الحريق .

المطلب الرابع: القسط التأميني:

تحسب أقساط التأمين في شركات التأمين الصحى،اعتمادًا على الحسابات الإكتوارية بتطبيق

_

والتمويل)، ينظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس (٣٨٦ - ٣٨٧).

⁽١٢) بحث (التأمين الصحي) للدكتور محمد علي القري بن عيد، (٥٧٣ – ٥٧٤)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٦) ١٤٢٦هـ، عقد التأمين لعبد الهادي الحكيم (١٢١)، أصول التأمين لأبي السعود (٣٣٧).

الوسائل الإحصائية،أو قاعدة الأعداد الكبيرة التي على أساسها يكون احتمال وقوع المكروه (الخطر) ومقدار التعويض المتوقع دفعه، وبناء على ذلك تحدد الشركة مقدار ما يدفعه كل مستأمن بحيث إذا اجتمعت هذه الأقساط أصبحت كافية لتعويض من يقع عليهم المكروه، وكلما كان عمل الشركة متقنًا وخبرتما طويلة، وبمقدار التنافس في أسواق التأمين كان مبلغ الأقساط كافيًا فقط لتغطية التعويضات بلا زيادة، ولذلك فإن زيادة مجموع الأقساط عن مبلغ التعويض لا تحدث صدفة بل هي أمر متعمد، إذ لا توجد قاعدة ثابتة لمثل هذا من الناحية العملية أو الرياضية وهو أمر مخالف للأسس الفنية التي قام عليها التأمين (١٣).

فيحسب قسط التأمين على أساس درجة الخطورة، وفي الغالب يكون على دفعات سنوية لا تتغير الإ بتغير الخطر؛ بحيث يغطي ذلك القسط تكاليف الخطر حسب العقد المتفق عليه، بالإضافة إلى الاحتياطي المعد لاحتمال زيادة تكلفة الخطر خلال السنة التأمينية، والمصاريف الإدارية التي تتكلفها الشركة من القوى العاملة والفنيين وخبراء التأمين والاستشاريين والأجهزة والمعدات المكتبية والإيجار والتسويق ونفقات الوسطاء، الذين يعملون لجلب العملاء إلى الشركة، وغيرها من المصاريف الثابتة والمصاريف المتغيرة التي تتحملها الشركة.

كما يجب أن يكون القسط عادلًا بين العملاء؛ بحيث إن ما يدفعه المؤمّن له إلى المؤمّن يجب أن يتناسب مع مقدار الخطر موضوع التأمين، فمن أجل مواجهة المنافسة في السوق فإنه يجب على شركة التأمين دراسة الوضع الحالي في سوق التأمين، وتحديد قيمة قسط التأمين؛ بحيث يكون منافسًا للشركات الأخرى، بشرط ألا يقل عن الحد الذي يكفي لتغطية الخطر (١٤)، إن قسط التأمين في شركة التأمين التجارية يصبح مُلكًا لها، عوضًا عما تلتزم به الشركة من التعويض عند تحقق الخطر أو الضرر الذي بسببه تم التأمين، فإن لم يحدث خطر أو ضرر كان القسط مُلكًا للشركة بلا عوض، وإن كان مبلغ التأمين أكبر من قسط التأمين الذي تمتلكه فإنها تلتزم بدفعه.

أما شركات التأمين الإسلامية فإن قسط التأمين لا يدخل في ملكها، ومبلغ التأمين لا تدفعه من أموالها الخاصة، والعلاقة بينها وبين المستأمنين ليست علاقة معاوضة كالبائع والمشترى، فشركات التأمين تأخذ الأقساط باعتبارها عاملًا مضاربًا أو تأخذه على شكل قرض، فهذه الأموال أمانة في يدها، تستثمرها بالطرق الشرعية، وتأخذ نسبة معلومة من الأرباح، وباقي الأرباح تبقى للمستأمنين، ولكن يدفع من هذا المال المجتمع مبالغ التأمين لمن يصيبهم الضرر أو يلحق بحم خطرٌ تبعًا لنصوص وثائق

⁽١٣) بحث (التأمين الصحي)، محمد القري بن عيد (٣/ ٥٧٣ – ٥٧٤)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٦) ١٤٢٦هـ، عقد التأمين لعبد الهادي الحكيم (١٢١)، أصول التأمين لأبي السعود (٣٣٧).

⁽١٤) التأمين الصحى التعاوني لخالد بن سعيد (٧١ - ٧٢).

التأمين، وهذا هو عنصر التكافل، وما يبقى بعد ذلك لا يكون مُلكًا للشركة بل يرد إلى المشتركين في التأمين بعد استخراج الاحتياطات والمخصصات الإدارية للشركة ...

كذلك يعد القسط التأميني من العوامل المؤثرة في الفائض التأميني، فكلما زاد عدد المشتركين وأقساطهم زاد الفائض التأميني.

ولقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٤٦ (٦٠/٧)، على عدد من ضوابط التأمين الصحى التعاويي ومنها:

(- وضع مواصفات دقيقة تحدد التزامات كل من الطرفين.

- دراسة الحالة الصحية للمستأمنين والاحتمالات التي يمكن التعرض لها)

المطلب الخامس: ما يراعي في وثيقة التأمين الصحي التعاوني:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إلغاء عقد الإذعان:

عقد الإذعان هو العقد الذي يقتصر القبول فيه على مجرد التسليم بالشروط المقررة التي يضعها الموجب، دون مناقشتها مع الموجب له، فيكون قبول المؤمَّن له قاصرًا على قبول كل الشروط التي تنص عليها شركات التأمين في وثائقها أو رفض تلك الشروط دون مناقشة أو تعديل (۱۷)، فالجانب القوي فيه هو شركة التأمين لأنما تتمتع بمركز مالي قوي، وفي إمكانها أن تقرر من الشروط ما تراه محققا لمصالحها، ولا يملك المستأمن إلا أن يقبل بها إن أراد التأمين، وهي شروط أكثرها مطبوع وبعضها تعسفي يضر بمصالح المستأمنين (۱۸).

فعند قيام التأمين الصحي على التعاون والتكافل والتبرع بين أطرافه في التعاقد بين المستأمنين الذين تتكافأ أوضاعهم القانونية بمسئولياتهم وحقوقهم (۱۹) ، فلن يكون هناك . كما في التأمين التجاري . طرف ما هو الطرف الأقوى المسيطر الذي تذعن له بقية الأطراف المتعاقد معها، بل لن يكون في التأمين التعاوني أصلًا طرف ذو ذمّة مالية مستقلة عن بقية الأطراف المتعاقدة بحيث يتمكن من فرض شروطه على بقية المتعاقدين، إذ إنه لن يكون أحد غير الأطراف المتكافئة.

أما الجهاز الإداري الذي يُعهد إليه بالحسابات وجمع الأقساط وتنميتها وكافة الأعمال الإدارية

⁽١٥) موسوعة القضايا الفقهية بحث (التأمين التجاري والتأمين التعاوني) للسالوس (٣٧١).

⁽١٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٦) ١٤٢٦هـ (7 / ٥٤٠).

⁽١٧) التأمين التجاري والتأمين الإسلامي لنعمات مختار (٥٣).

⁽ ١٨)التأمين الإسلامي لملحم (٣١)، التأمين في الشريعة والقانون لعليان (٣٠).

⁽١٩) فكل منهم يجمع صفتي (المؤمِّن - المستأمن).

المستلزمة فلن يكون طرفًا في التعاقد، أو ذا سيطرة على تقنين قواعده أو غيرها من الجوانب التي يكون هو أصلًا في تشريعها، والإلزام بها، إنما هو جهاز مستأجر لأداء أعمال معينة للتنظيم لا تعدو أن تكون تطبيقًا للقواعد المتفق عليها بين المشتركين في التنظيم، فهو عمل تنفيذي محض لا اختصاص له في أمور التشريع ولا هيمنة له على الأطراف المتعاقدة، وليس له إلا تنفيذ ما تتفق عليه هذه الأطراف التي هي وحدها أطراف التعاقد، وبناء على ذلك لا يصح إطلاق (عقد الإذعان) على هذا النوع من التأمين، إذ إن هذا الوصف يصح إطلاقه على التأمين التجاري الذي يكون المؤمّن فيه هو الجانب القوي ولا يملك المؤمّن له إلا أن ينزل عند شروط المؤمّن، وهي شروط أكثرها مطبوع ومفروضة على المستأمنين كافة.

لكن في التأمين التعاوي تتلاقى إرادات مجموعة من الناس بمحض اختيارهم على تكوين مجمّع تعاوي لجبرها ما يصيب بعضهم على نحو خاص، ومن ثم يتفقون فيما بينهم على قسط الإسهام ونوع الخطر المؤمَّن منه ومبلغ التأمين وما يتصل بذلك من تفصيلات فليس هناك إذعان ولا سيطرة ولا طرف أقوى ولا طرف أضعف.

ثم إن لكل شركة تأمين شروطها الخاصة من حيث قسط التأمين ونوع الخطر ومبلغ التأمين..... الخ، وما يتصل بذلك من تفصيلات، المهم أن تتلاقى إرادات المشتركين عليه وانحصار قصدهم الأساسي في التعاون، وألا يخالفوا ما يتم الاتفاق عليه من ضوابط الشريعة الإسلامية (٢٠٠).

وحتى تكون عقود التأمين الصحي مشروعة لابد من أن تكون قائمة (من حيث المبدأ) على التبرع، بأن ينص في وثيقة التأمين الصحي (عقد التأمين الصحي) على أن المشترك (حامل الوثيقة) يتبرع بالقسط وعوائده لحساب التأمين، أو صندوقه، وذلك لأن عقود المعاوضات المحضة، تؤثر فيها الجهالة الفاحشة والغرر، بينما لا يؤثران في التبرعات حيث تتحملها، لأن المعاوضة قائمة على وضوح الرؤية والعلم بالمعقود عليه، لأن كلًا من العاقدين يدفع شيئًا في التجارات كما يقول الله تعالى: {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِل إِلّا أَنْ تَكُونَ تَكُونَ تِجارة عَنْ تراض مِنكُمْ } (٢١).

ولذلك يؤثر فيه الجهالة والغرر؛ لأن مع وجودهما لم يتحقق التراضي على سبيل الحقيقة، بينما عقود التبرعات تقوم على الإحسان والبر والأجر والثواب، والتعاون والتكافل، وليس على المساومة، فلا تؤثر فيه الجهالة.

⁽٢٠) عقود التأمين لبلتاجي (٢٢٢ – ٢٢٣)، وينظر: الوسيط للسنهوري (٧ /١١٤١)، عقد التأمين لعبد الهادي الحكيم (٢٣٧)، التأمين التجاري والبديل الإسلامي لنعمات مختار (٤٦)، القانون المدني لمحمد قاسم (٤٦)، المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي (٢٨٣).

⁽۲۱) سورة النساء، آية: (۲۹).

المسألة الثانية: مشتملات وثيقة الضمان الصحي التعاوني:

تشتمل وثيقة التأمين الصحي على شروط عامة مطبوعة يُعدها المؤمِّن سلفًا، كما تشتمل على شروطٍ خاصة، فلا مانع شرعًا من اشتراط شروط خاصة بالمدد، أو عدم التحمل في حالات معينة (الاستثناءات)، وينبغي لشركات التأمين الإسلامية التخفيف من الاستثناءات حتى لا يضيع الغرض من التأمين الصحي التعاوني، وفيه ترغيب في التعامل معها، وإظهار الفرق بينها وبين غيرها في التعامل على أساس العدل والإنصاف.

وما يتحمله المشترك من مبلغ معين من التعويض داخل في الشروط، فتصبح هذه الشروط المنصوص عليها في وثائق التأمين واجبة الوفاء بها ما دامت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومقتضى العقد، وبناء عليه يجوز النص في وثيقة التأمين على حالات الاستثناء من التعويض (٢٢).

وتتضمن هذه الشروط مجموعة من البيانات الأساسية وهي على النحو الآتي:

- ١ أسماء المتعاقدين.
- ٢- تحديد الإجراء الطبي بدقة.
 - ٣- تسعير الخدمات الطبية.
 - ٤ القسط أو الاشتراك.
 - ٥- تاريخ توقيع الوثيقة.
 - ٦- تاريخ سريان العقد.
 - ٧. توزيع الفائض التأميني.
- ٨ المشاركة الحقيقية في التحمل والأداء.

المسألة الثالثة: إرشادات للمستأمن عند الاشتراك في التأمين الصحي التعاوني:

عند رغبة الشخص في الاشتراك في التأمين الصحي التعاوني فمن الأفضل أن يركز على النقاط الآتية:

1- أن يقوم المستأمن بدراسة مستفيضة للوثيقة وغيرها من الوثائق المشابحة، ولابد أن يعرف الحماية المقدمة للمؤمن عليه في تلك الوثيقة، وهل سيتم تغطية المصاريف الأساسية فقط أم ستغطى المصاريف الطبية الكبرى؟ لذا لابد من التأمل في جميع التغطيات المقدمة لمعرفة كيف يتم تطبيقها، والبنود التي تتناسب مع متطلبات المؤمَّن عليه واحتياجاته الصحية بحسب الفحص الطبي الشامل.

٢- أن يتم الاشتراك في التأمين الصحى التعاوني من خلال شركة مرخصة تلتزم بالضوابط

⁽۲۲) المعيار الشرعي للتأمين وإعادة التأمين (۷)، فتاوى التأمين (٤٤ ١ – ١٤٦).

الشرعية للتأمين الصحي التعاوي خصوصًا، والتأمين التعاوي عمومًا، ومن الخطأ الاشتراك في التأمين الصحي عن طريق البريد أو الإنترنت، فمن الأفضل للمستأمن معرفة أسماء المستشفيات والمراكز الصحية التي تتعامل معها شركة التأمين، والتوزيع الجغرافي للتغطية.

٣- أن يعرف المستأمن الاستثناءات والشروط الواردة على الوثيقة بدقة متناهية، ومدة المنفعة للدخل في حالة العجز، وقيمة القسط وكيفية دفعه دوريًا، والمبالغ القابلة للاقتطاع ونسبة المشاركة، وكيفية رد الفائض والتعويض، وشروط التجديد والإلغاء وغيرها من العوامل، وأهمية تعريف الحادث والعجز، وتحديد الحد الأقصى للتغطية، وشروط المصاريف الطبية وشروط فقد أعضاء الجسم.

٤- على المستأمن أن يقوم بالتدقيق في شروط الوثيقة عند التنويم في المستشفى، وبالنسبة
 للحالات المرضية الموجودة مسبقًا والممكن استبعادها من وثيقة التأمين الصحى التعاوني.

٥- تختلف مدة المنفعة بين الوثائق اختلافًا كبيرًا؛ عند ذلك على المستأمن الاشتراك في وثيقة ذات مدة مثالية للمنفعة، وهذا يختلف بحسب مدة التأمين للمستأمن، حيث يقدم بعضهم منافع للمرض أو الحادث لمدد محددة قد تتراوح من سنة إلى عشر سنوات أو حتى بلوغ عمر معين، مثلًا حتى يبلغ ٦٥ سنة ثم يُكمل بوثيقة تأمين لما بعد عمر الـ ٦٥ سنة.

7- تختلف وسائل تطبيق المبالغ القابلة للاقتطاع والحدود القصوى اختلافًا كبيرًا بين وثائق التأمين الصحي، لذلك فعلى المستأمن الاختيار من مجموع الوثائق الحد الأقصى للاقتطاع بمعرفة ما إذا كان على أساس سنوي لسنة تقويمية أو لسنة منفعة أو لكليهما (٢٣).

٧- يجب على المستأمن التأكد من التزام شركة التأمين الصحي التعاوي بتوجيهات هيئة رقابية شرعية تخضع لها الشركة في جميع أعمالها التأمينية.

المطلب السادس: استثمار أموال التأمين الصحي ي التعاوني في شركات التأمين الإسلامية: وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ضوابط الاستثمار:

أولًا: الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية؛ بحيث تكون جميع الاستثمارات التأمينية الإسلامية بالطرق المشروعة.

ثانيًا: الالتزام بالقوانين والأنظمة والتشريعات الخاصة بشركات التأمين المطبقة للضوابط الشرعية.

ثالثًا: الالتزام بالمعايير الخاصة بشركات التأمين الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الخاصة بالاستثمار.

رابعًا: الالتزام بالنظام الأساسي الخاص بكل شركة فيما يتعلق بالاستثمار.

⁽٢٣) التأمين الصحي التعاوني لخالد بن سعيد (٢٤٦ – ٢٥٣).

خامسًا: التقيد بقرارات وتعليمات مجالس الإدارة الملتزمة بالضوابط الشرعية، فلكل مجلس طريقته الخاصة في الاستثمار التي يرى أنها تحقق مصلحة الشركة ...

المسألة الثانية: الأموال المخصصة للاستثمار في شركات التأمين الإسلامية:

أولًا: مخصص الاستثمار من أموال المساهمين (رأس المال).

ثانيًا: مخصص الاستثمار من أموال حملة الوثائق (القسط التأميني).

ثالثًا: مخصص الاستثمار من أموال شركات إعادة التامين المحتجزة لدى شركات التأمين المحتجزة لدى شركات التأمين الاسلامية .

واستثمار المخصصات من الأموال التأمينية فيها تحقيقٌ لمبدأ العدالة بين المساهمين من جهة والمستأمنين من جهة أخرى، وتحقيق لمبدأ العدالة بين المستأمنين أنفسهم، ولتحقيق ذلك لابد من أن تراعى الأمور الآتية:

١ يقدم المساهمون رأس مال الشركة لإشهارها وإعطائها الوضع القانوني لتزاول أعمال التأمين،
 ويقدم المستأمنون الاشتراكات (أقساط التأمين).

٢- يقوم المساهمون بدفع جميع المصاريف العمومية، مثل الرواتب والإيجارات والمصاريف الإدارية
 الأخرى، بالإضافة إلى المصاريف الرأسمالية والتي تخص الأصول الثابتة.

٣- يتقاضى المستأمنون ما يستحق لهم، من تعويضات من صندوق التأمين التعاوي طبقًا لشروط الوثائق.

٤- يستحق المساهمون أرباح استثمار رأس المال كاملة بصفتهم أصحابه.

٥- تُسدد المطالبات (التعويضات) ومصاريف إعادة التأمين وكل ما يخص الوثائق من حساب الاشتراكات (أقساط التأمين).

٦- يؤخذ الاحتياطي المالي القانوني من مستحقات المساهمين، حيث سيرد في نهاية عمر الشركة
 عند تصفيتها.

٧- تقتطع من أموال المستأمنين (أقساط التأمين) الاحتياطات الفنية، حيث سيتم التبرع بما في
 وجوه الخير في نماية عمر الشركة.

٨- يتم توزيع الأرباح المستحقة للمساهمين بنسبة ما يملك كل مساهم من إجمالي أسهم

⁽٢٤) مقال (الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي)، لأحمد الصباغ، موقع (فقه المصارف الإسلامية) وينظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي للسالوس (٣٨٧).

⁽٢٥) مقال: (الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي) لأحمد الصباغ، موقع (فقه المصارف الإسلامية).

الشركة .

المسألة الثالثة: طرق الاستثمار:

الاستثمار في شركات التأمين الإسلامي يتضمن طريقتين هما:

أولًا: الاستثمار غير المباشر من خلال المصارف الإسلامية وفق أحكام عقد المضاربة بحيث تكون الشركة الطرف صاحب المال، ويكون المصرف الإسلامي الطرف المضارب، والربح بينهما حسب الاتفاق.

ثانيًا: الاستثمار المباشر في الأسواق المالية من خلال بيع وشراء الأسهم مثلًا وفق توجيهات (٢٧). هيئات الرقابة الشرعية .

عند اجتماع التأمين والمضاربة، تقوم إدارة الشركة باستثمار الأموال التي يُسهم بها المستأمنون في صندوق استثماري إلى جانب صندوق التأمين.

وهنا يتصور تطبيقان:

١- أن يكون مال المستثمر مستقلًا عن المال المدفوع في صندوق التأمين، بمعنى أن المال المدفوع في صندوق الاستثمار ملك للمستثمر، في صندوق الاستثمار ملك للمستثمر، يدفع له من أرباحه حسب أسهمه، ويخسر لو خسر.

٢- أن يكون المال المستثمر غير مستقل عن المال المدفوع في صندوق التأمين، بحيث يستثمر المال المدفوع في صندوق التأمين أو يستثمر الفائض منه لصالح الصندوق، لا لصالح المستأمنين، لأنه خرج عن أيديهم تبرعًا لهذا الصندوق.

المطلب السابع: عجز الأموال التأمينية عن تغطية الحالات والفائض التأمين:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: عجز الأموال التأمينية عن تغطية الحالات:

إذا كان المستأمن المتبرع التزم ابتداء بالتبرع، وسداد العجز الذي قد يحصل، فيلزمه الوفاء بذلك، وهذا أصل معمول به شرعًا أصله النذر والوفاء بالوعد في التبرعات، ومن مكارم الأخلاق (٢٩)، واستنادًا لمبدأ العدالة في التأمين الصحى التعاوني الإسلامي تستلزم المشاركة الحقيقية في التحمل والأداء. ما يلي:

١ - وجود تبادل في المنافع والتضحيات فيما بين أعضاء هيئة التأمين؛ حيث تُدفع التعويضات

⁽٢٦) التأمين الإسلامي لملحم (١٢٠ - ١٢١)، وينظر: فتاوى التأمين (١٠٣ - ١٠٨ - ١٦٦)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي لعثمان شبير (١٣٥).

⁽٢٧) مقال: (الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي) لأحمد الصباغ موقع: (فقه المصارف الإسلامية).

⁽۲۸) العقود المالية المركبة للعمراني (۳۰۹).

⁽٢٩) الموافقات للشاطبي (٥/ ٢٤)، فتاوى التأمين (٢٠) باعتبار أنه تأمين صحي تعاويي.

لمن يصيبه الخطر من حصيلة الاشتراكات، فكل واحد منهم مؤمِّن ومؤمَّن له.

٢- تضامن الأعضاء لكونهم متضامنين في تغطية المخاطر التي تصيب أحدهم، لكن مدى هذا التضامن مرتبط بما إذا كان اختلاف قيمة الاشتراك مطلقًا أو محددًا بحد أقصى.

٣- احتمال تغيير قيمة الاشتراك لأن الأعضاء ما داموا مؤمنين ومؤمّن لهم في الوقت ذاته، فيكون الاشتراك المطلوب عرضة للزيادة والنقصان تبعًا لما يتحقق من المخاطر سنويًّا، وما يترتب على مواجهتها من تعويضات ، فإذا زادت الخسارة الناجمة عن التأمين التعاوي شملت جميع المدخرات أو الأموال المحصلة (الأقساط) بسبب كثرة الأمراض أو وجود أمراض وبائية، ولا يمكن تغطيتها عن طريق إعادة التأمين، كان على المشاركين (المستأمنين)، إما تعويض الخسارة الزائدة من أموالهم مباشرة، لأن الغرم بالغنم، ولأن المشارك ملتزم بالتبرع بانضمامه لشركة التأمين التعاوي، ولديه الاستعداد سلفًا لترميم آثار الضرر، وتلافي المخاطر والخسائر والمسؤوليات، وإما اقتطاعها من التعويضات المستحقة لهم فعلًا، أو تغطية العجز من فائض عمليات التأمين واحتياطاتها، أو من رأس مال المساهمين واحتياطياته على سبيل القرض الحسن المساهمين الحسن المساهمين المساهم المساهمين المساهم المساهم المساهم المساكم المساهم المساهم المساهم المساكم المس

ولقد نصت فتوى رقم (١) للهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي في السودان على الآتي:

(أن تضاف شروط خاصة إلى عقد التأمين تبرز الطبيعة التعاونية للتأمين، وقد نص الاقتراح على إضافة ثلاثة شروط هي شرط التخصيص وشرط المشاركة في الفائض وشرط الاستثمار:

١- المشاركة في الفائض الذي يجعل لحملة الوثائق الحق في المشاركة في الأرباح.

٢- إضافة شرط الاستثمار الذي يعطي المؤسسة الحق في استثمار فائض الأرباح بالكيفية التي تراها مناسبة وفقًا للأوجه المشروعة للاستثمار في الشريعة الإسلامية فلا مانع منه شرعًا.

٣- إضافة شرط التخصيص الذي يعطي المؤسسة الحق في مطالبة حاملي الوثائق بمقدار نصيبهم
 في الزائد من الخسارة على الأقساط المدفوعة، إذا لم تكف الأقساط لسداد التعويضات المطلوبة)

إذ إن التزام المستأمنين – عند زيادة قيمة الاشتراك – يجبر الضرر الذي يقع على غيره من باب المواساة، فإن لحقه ضرر بعدم معرفة القدر الذي قد يلزمه فإن ما يلحقه من الضرر يلحق الجميع، والضرر في هذه الحالة متوقع أو قليل يحتمل في دفع الضرر عن الغير، وهذا ليس فيه محذور شرعي من أجل المصلحة العامة (٣٣).

⁽٣٠) التأمين التجاري والبديل الإسلامي للجمال (٢٥٣-٢٥٥).

⁽٣١) المعاملات المالية المعاصرة لوهبة الزحيلي (٢٧٨)، وينظر: فتاوى التأمين (٢٠٦).

⁽٣٢) فتاوى التأمين (٣٤ - ١٤٨).

⁽٣٣) الموافقات (٣/ ٦٤ - ٦٥).

والخروج من الالتزام بسداد العجز يكون بالآتي:

أ- أن يعطى المتضرر المال الموجود بالصندوق، وفي حالة عجز الصندوق عن الوفاء لا يلتزم المشتركون بتكميل هذا العجز، وإنما يتحمله المتضرر.

ب- في حالة الالتزام بسداد العجز تجعل الشركة سقفًا محددًا لجبر العجز الذي قد يلحق الصندوق مقابل ضرر ما، حتى لا يكون الضرر كبيرًا على المشتركين.

فيكون المشتركون قد دخلوا ابتداء على علم بالقدر الذي قد يلزمهم حال عجز الصندوق عن تعويض الضرر، فكان القدر المحدد لسداد العجز معلومًا وكأنه جزء من الاشتراك ابتداء، كما أن على الشركة تقدير هذه الأمور حسب ما عندها من الأموال، وما تتوقعه من الأضرار التي قد تلحق المشتركين؛ بحيث لا تحتاج إلى استدعاء أموال زائدة على الاشتراكات.

المسألة الثانية: الفائض التأميني:

وفيها فرعان هما:

الفرع الأول: العناصر المؤثرة في الفائض التأميني.

يعد الفائض التأميني من أهم المميزات لشركات التأمين التعاوني الإسلامي، ويسهم توزيع الفائض التأميني في ترسيخ الفكر التأميني في أذهان حملة الوثائق من جهة، وتشجيع غيرهم على الاشتراك في التأمين الإسلامي من جهة أحرى.

فالفائض التأميني هو ما تبقى من مال في حساب المستأمنين من مجموع الأقساط التي دفعها المشتركون في جميع العمليات التأمينية والفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة، مضافًا إليها أرباح الاستثمارات الشرعية لتلك الأقساط المخصصة لهم وعوائد عمليات إعادة التأمين، مخصومًا منها التعويضات المدفوعة للمستأمنين والاحتياطات الفنية، وكذلك مصاريف إعادة التأمين والأجرة المعلومة للشركة كمدير صندوق التأمين التعاوني.

فمن أهم العناصر المؤثرة في الفائض التأميني:

أولًا: أقساط التأمين وعدد المشتركين.

ثانيًا: مقدار التعويضات المدفوعة للمتضررين من حملة الوثائق.

ثالثًا: خبرة دوائر التسويق في شركات التأمين الإسلامية ونشاطهم.

رابعًا: المبالغ المالية المتوافرة من الاشتراكات المخصصة للاستثمار.

خامسًا: خبرة إدارة الشركة في الاستثمارات المشروعة، وحسن اختيارها بين تلك الاستثمارات.

سادسًا: إعادة التأمين، فإن أحسنت إدارة الشركة الاختيار من بين شركات إعادة التأمين العالمية وراعت في اختيارها نسبة الإعادة، وسعر الإعادة، كان حجم الفائض كبيرًا وإلا كان الفائض قليلًا، ومدى التزامها بالضوابط الشرعية لإعادة التأمين.

سابعًا: مقدار الأجر المعلوم للوكالة التي تدير على أساسها الشركة العمليات التأمينية.

ثامنًا: المصاريف التي يتحملها صندوق التأمين التعاوين.

تاسعًا: تكوين الاحتياطات الفنية.

عاشرًا: سلوك حملة الوثائق ومدى تحملهم للمسؤولية ...

الفرع الثاني: قاعدة توزيع الفائض التأميني:

لا يقصد من التأمين الصحي التعاوي تحقيق الربح لصالح الشركة، فلا يجوز لها استغلال المشتركين، وتقتصر مهمتها على علاج الأمراض وتقديم الخدمات الطبية من حصيلة الأموال المأخوذة من المشاركين، فإذا فاض لديها المال بعد استثماره بالطرق المشروعة كالمضاربة، أو المرابحة للآمر بالشراء، والمشاركة في بعض المشاريع الصناعية أو الزراعية أو العمرانية، فعليها توزيع عوائد الاستثمار أو الأرباح على المشتركين لأن نشاط شركة التأمين الصحى التعاوني محصور في اتجاهين:

١- دفع معونات وتعويضات من أقساط التأمين المحصلة من المشاركين عند إصابة أحدهم بالمرض المؤمَّن منه.

٢- استثمار فائض الأموال في وجوه الاستثمار الجائزة شرعًا ...

وبناء عليه فيحسب نصيب كل مشترك من الفائض المخصص للتوزيع وفق المعادلة التالية:

نصيب المشترك من الفائض =

الفائض المخصص للتوزيع × أقساط التأمين لكل مشترك / إجمالي أقساط التأمين ...

والاحتياطي القانوني في شركة التأمين الإسلامية يقتطع من عوائد استثمار أموال المساهمين ويكون من حقوقهم، وكذلك كل ما يتوجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال (٣٧)، كذلك كل الاحتياطات المقتطعة من حملة الوثائق تصرف للأعمال الخيرية عند تصفية الشركة، باعتبار أن الشركة وكيلة عن حساب المستأمنين تعمل على أساس النظر والمصلحة، فلها الحق في أن تحتاط في كل سنة فتوزع أكثر الفائض عليهم، وتبقي جزءًا لاحتياطي المخاطر، وهذه الأجزاء تتراكم فعند التصفية تصرف في وجوه الخير، لأن الشركة نصت على ذلك في النظام الأساسي ووافق عليه المستأمنون، فيكون صرفه تنفيذًا لإرادتهم (٢٨٨).

المطلب الثامن: وجود هيئة رقابة شرعية:

⁽٣٤) مقال (الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي) لأحمد الصباغ موقع: (فقه المصارف الإسلامية).

⁽٣٥) المعاملات المالية المعاصرة لوهبة الزحيلي (٢٧٧)، والتأمين الإسلامي لملحم (١٦٩)، التأمين الإسلامي للقره دآغي (٣١٠).

⁽٣٦) مقال (الطرح الشرعي والتطبيقي العملي للتأمين الإسلامي) لأحمد الصباغ. موقع: (فقه المصارف الإسلامية).

⁽٣٧) وهو ما نصت عليه فتوى رقم (١١/١٢) لندوة البركة الثانية عشر للاقتصاد الإسلامي. فتاوى التأمين (١٧٥).

⁽٣٨) التأمين الإسلامي للقره دآغي (٣١٦-٣١٧)، وينظر: فتاوى التأمين (١٧٦).

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامي:

الفرع الأول: تعريف هيئة الرقابة الشرعية.

الفرع الثاني: صلاحيات الهيئة وصفة القرارات والفتاوى الصادرة عنها.

الفرع الثالث: معايير وأسس تعيين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية.

الفرع الرابع: واجبات ومهام هيئات الرقابة الشرعية لشركات التأمين الإسلامية.

الفرع الخامس: الرقابة الشرعية الداخلية.

الفرع الأول: تعريف هيئة الرقابة الشرعية:

هي جهاز مستقل من الفقهاء والمختصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء، على أن يكون من المختصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله إلمام بفقه المعاملات، وتكون مهمتها مراقبة ما تقوم به شركات التأمين الإسلامي من أعمال، وتوجيه نشاطات الشركة والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها (٢٩).

الفرع الثاني: صلاحيات الهيئة وصفة القرارات والفتاوى الصادرة منها:

يتطلب تحقيق الأهداف والغايات المناطة بميئات الرقابة الشرعية، أن تكون قراراتما والفتاوى الصادرة منها ملزمة لشركات التأمين الإسلامية، ويترتب على ذلك الآتي:

أولاً: وجوب التزام إدارة كل شركة بالتوجيهات والقرارات والفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية، والاشتراك مع المسؤولين في الشركة في وضع نماذج جميع العقود والعمليات، وفي تعديلها وتطويرها، وذلك بقصد التأكد من خلو هذه العقود والعمليات من المحظورات الشرعية، وإقرار الصيغ الشرعية للمعاملات الفنية للتأمين، ومراقبة الجانب التطبيقي، ومراعاة مدى الالتزام بالشروط والضوابط الشرعية لعمليات التأمين وأنشطة الشركة، والاطلاع على المستندات والوثائق المطلوبة للتأكد من شرعيتها، وتدقيق أعمال الشركة وأنشطتها، ومراقبة عمليات التأمين للتأكد من سلامتها من الجانب الشرعي.

ثانيًا: إذا تعارضت فتاوى وتوجيهات هيئات الرقابة الشرعية مع الاجتهادات الصادرة استنادًا لنصوص القانون التي تحكم عمل الشركات فيقدم العمل بالفتاوى الشرعية على تلك الاجتهادات؛ ذلك لأن حكم القانون عام للشركات جميعًا، ومن بينها شركات التأمين الإسلامية، أما قرارات هيئات الرقابة

⁽٣٩) الجديد في مجال التأمين والضمان، بحث: (البديل الإسلامي للتأمين) لجابر الشافعي (١/ ٢٤٥).

⁽٤٠) المرجع السابق وينظر: التأمين الإسلامي للقره دآغي (٤٥١ - ٤٥٢).

الشرعية فهي خاصة بالشركات الإسلامية فقط فيقدم الخاص على العام (٤١)

الفرع الثالث: معايير وأسس تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية:

تراعى المعايير والأسس عند اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية لشركات التأمين الإسلامية بناء على المعايير الخاصة بذلك الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وفق الآتي:

- ١- أن يكون العضو حاصلًا على درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية.
 - ٢- أن يكون مختصًا في الفقه الإسلامي.
- ٣- يفضل من كان مختصًا في فقه المعاملات وله مؤلفات وأبحاث في المعاملات المالية الإسلامية
 عامة وفي قضايا التأمين الإسلامي خاصة
- ٤- يفضل أن يكون مع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بعض فقهاء القانون الذين لهم إلمام بأحكام الفقه الإسلامي وخاصة التأمين الإسلامي.
- ٥- يجب ألا يكون أحد أعضاء هذه الهيئة من أعضاء مجالس إدارة هذه الشركات، ولا من العاملين فيها، ولا من المساهمين أو الشركاء فيها، وأن تعينهم الجمعية العمومية، وذلك ضمانًا لحرية آرائهم واستقلالهم وعدم التأثير عليهم .

الفرع الرابع: واجبات ومهام الرقابة الشرعية لشركات التأمين الإسلامية:

- ١- الاطلاع على النظام الأساسي والتقرير السنوي للشركة والعقود المتعلقة بنشاطات الشركة ومعاملاتها.
- ٢ التدقيق لوثائق التأمين التي تمارسها الشركة للتحقق من مشروعيتها وخلوها من المحظورات الشرعية.
- ٣ التحقق من مشروعية اتفاقيات إعادة التأمين التي تبرمها الشركة بحيث تنسجم مع توجيهات هيئة الرقابة الشرعية.
- ٤- التحقق من مشروعية استثمارات الشركة بحيث تكون جميع استثماراتها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٥- الإجابة وإبداء الرأي، وتقديم الحلول الشرعية عن استفسارات إدارة الشركة فيما يجدُ من مسائل من خلال التطبيقات العملية للعمليات التأمينية.
- ٦- طمأنة المتعاملين مع شركات التأمين الإسلامية على شرعية الأعمال والأنشطة التي تمارسها

⁽٤١) مقال (الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي)، لأحمد الصباغ موقع (فقه المصارف الإسلامية).

⁽٤٢) مقال: (الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي)، لأحمد الصباغ موقع (فقه المصارف الإسلامية).

⁽٤٣) الجديد في التأمين والضمان بحث (البديل الإسلامي للتأمين) لجابر الشافعي (١ / ٢٤٦).

تلك الشركات.

- ٧- تقديم النصح والإرشاد لإدارة الشركة في كل ما من شأنه تقدّمها وازدهارها.
- ٨- وضع الضوابط والقيود اللازمة لتصحيح مسيرة عمل الشركة بما يتفق وأحكام الشريعة
 الاسلامية.
- 9- الإشراف على إخراج الزكاة إذا كان النظام الأساسي للشركة ينص على مسؤولية الشركة في إخراج الزكاة.
- ١٠- إعداد تقرير سنوي وتقديمه للهيئة العامة للشركة يبين مشروعية الوثائق واتفاقيات إعادة التأمين واستثمارات الشركة، وأنما تخلو من أية مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.
 - ١١- تثقيف العاملين بالشركة بفكر التأمين الإسلامي وفقهه وثقافته.
- ١٢- الإسهام في نشر فكر التأمين الإسلامي من خلال إعداد الأبحاث والكتب الخاصة بالتأمين الإسلامي، وباللغتين العربية والإنجليزية.
- ۱۳- الاطلاع على الفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية للشركات الأخرى للإفادة منها.
 - ١٤ تبادل الرأي في الصيغ والممارسات من خلال المؤتمرات والندوات.
- ١٥ متابعة صرف الأموال التي يتقرر صرفها في وجوه الخير بمقتضي الفتاوى الصادرة من الهيئة
 الهيئة

الفرع الخامس: الرقابة الشرعية الداخلية:

يتضمن معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية نصًا بخصوص الرقابة الشرعية الداخلية يفيد بأن هيئة الرقابة الشرعية تعين من بين أعضائها عضوا منتدبًا مقيمًا للقيام بالمهام الآتية:

- ١ جمع المعلومات حول جميع الأمور المتعلقة بأهداف الرقابة الشرعية.
- ٢- مناقشة النتائج مع الأطراف الإدارية المناسبة قبل إصدار التقرير الشرعي.
- ٣- إعداد تقرير كتابي موجه إلى مجلس الإدارة، مع إرسال نسخه منه إلى هيئة الرقابة الشرعية والإدارة.
- ٤- متابعة تنفيذ التوصيات والتوجيهات المتعلقة بالأمور الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية

⁽٤٤) مقال: (الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي) لأحمد الصباغ (١١ - ١٢) موقع: (فقه المصارف الإسلامية)، وينظر: التأمين الإسلامي للقره دآغي (٤٥٢)، أصول التأمين لمصطفى الجمال (٢٥٥).

من قبل إدارة الشركة ...

المسألة الثانية: الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال شركات التأمين الإسلامي:

فيها تمهيد وفرعان:

الفرع الأول: أهداف الهيئة العليا للرقابة الشرعية.

الفرع الثاني: اختصاصات الهيئة العليا للرقابة الشرعية وسلطاتها.

تمهيد:

يجب الأخذ بنظام الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين من جميع الدول التي يوجد فيها شركات تأمين إسلامي أو فروع لهذه الشركات؛ وذلك لضمان ممارسة هذه الشركات لعمليات التأمين بالشكل الذي لا يتعارض مع أحكام الفقه الإسلامي، ولضمان نجاح العمل بالبديل الإسلامي للتأمين، ولتنسيق آراء هيئات الرقابة الشرعية وتوحيدها في هذه الشركات، فقد تختلف بعض وجهات نظر هيئات الرقابة الشرعية من شركة لأخرى، ولما كان الهدف الرئيس لأحكام الفقه الإسلامي، فالضرورة تقتضى تعميم نظام ما يسمى بهيئة الرقابة الشرعية العليا في الدول التي فيها شركات تأمين، أو إنشاء الاتحاد الدولي لشركات التأمين الإسلامية وتكون هذه الهيئة من إحدى هيئاته على غرار هيئة الرقابة الشرعية العليا في الاقليا في الاقباد الدولي للبنوك الإسلامية "كأ.

الفرع الأول: أهداف الهيئة العليا للرقابة الشرعية:

أولًا: إصدار الفتاوى الشرعية في كل الأمور والموضوعات التي ترفعها الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين.

ثانيًّا: تنقية نظام التأمين من كل أشكال المعاملات غير الشرعية أو المحظورة شرعًا.

ثالثًا: توحيد الرؤية الفقهية لهيئات الرقابة الشرعية لشركات التأمين فيما يختص بالمعاملات التأمينية والأقتصادية (٤٧).

الفرع الثانى: اختصاصات الهيئة العليا للرقابة الشرعية وسلطاتها:

تكون اختصاصات الهيئة العليا للرقابة الشرعية من أجل تحقيق أهدافها على النحو الآتي:

١- الاشتراك مع المسئولين في الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين والمختصين في قطاع التأمين في مراجعة نماذج عقود التأمين؛ للتأكد من خلوها من المحظورات الشرعية.

٢ — إقرار الصيغ الشرعية للمعاملات والمعاملات الفنية لعمليات التأمين.

⁽٥٥) مقال: (الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي) لأحمد الصباغ، موقع: (فقه المصارف الإسلامية).

⁽٢٥) الجديد في التأمين والضمان بحث: (البديل الإسلامي للتأمين) لجابر الشافعي (١ / ٢٥٢).

⁽٤٧) الجديد في التأمين والضمان بحث: (البديل الإسلامي للتأمين) لجابر الشافعي (١/ ٢٥٣).

- ٣- إبداء الرأي والمشورة فيما يعهد إليها من الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين.
 - ٤ دراسة المشكلات الشرعية التي تواجه قطاع التأمين.
 - ٥- إصدار الفتاوى الشرعية في الموضوعات التي يطلب في شأنها فتوى شرعية.
- ٦- مراجعة القوانين واللوائح والمنشورات التي تنظم أعمال التأمين بغرض إزالة ما فيها من تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختلفة.
- ٧- مراقبة مدى التزام وتقيد كل قطاع للتأمين بالجوانب الشرعية في جميع أعمال التأمين، وأعمال الاستثمارية.
- ٨- مساعدة إدارة الهيئة في وضع برامج تدريب للعاملين في الهيئة وقطاع التأمين بما يؤدي إلى
 استيعاب الصيغ الإسلامية والجوانب الفقهية في مجال التأمين.
 - ٩- إعداد البحوث والدراسات التي تؤدي إلى إثراء اتباع النهج الإسلامي في مجال التأمين.
- ١٠ طرح الرأي النهائي في حال اختلاف الآراء الفقهية حول أي موضوع خاص بقطاع التأمين.
 - ١١- أي اختصاصات أخرى تراها الهيئة الشرعية لازمة لتحقيق أهدافها.
 - ١٢- إصدار لائحة لتنظيم أعمالها وتحديد اجتماعاتها.
- 17- الاطلاع على أي مستندات أو وثائق أو سجلات أو عقود أو مكاتبات، سواء كانت خاصة بالهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين، أو خاصة بأي جهة خاضعة لقانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين ترى أنها لازمة وضرورية لتمكينها من أداء مهامها.
- 15 تفتيش أعمال شركات التأمين والجهات الخاضعة لقانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين بغرض التأكد من سلامة تطبيق الجوانب الشرعية في أعمالها.
 - ٥١- تكون الفتوى الصادرة من الهيئة في المسائل الشرعية ملزمة.
- وقد ألزم نظام الهيئة العليا للرقابة الشرعية شركات التأمين أن يكون لها هيئة رقابة شرعية تختارها الجمعية العمومية بترشيح من مجلس الإدارة، وتحدد مكافآت أعضائها، على أن تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل من علماء الشريعة الإسلامية، وأن يكون أحدهم من رجال القانون وله إلمام بأحكام الشريعة الإسلامية.

كما ألزم أن تشترك هيئة الرقابة الشرعية مع إدارة الشركة في وضع نماذج أو وثائق التأمين والنماذج الأخرى.

كما أعطي لهيئة الرقابة الشرعية الحق في مراجعة عمليات الشركة للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وأجاز لهيئة الرقابة الشرعية حضور الاجتماعات العامة للشركة وإبداء أي رأي، كما يجوز لرئيس هيئة الرقابة الشرعية أو من يمثلها طلب حضور اجتماعات مجلس الإدارة لطرح أي

ر^(٤٨) موضوع .

المطلب التاسع: الزكاة في أموال التأمين الصحى التعاوني:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المصدر الذي تؤدى منه الزكاة:

المصدر الذي تؤدى منه الزكاة هو المصدر الذي وجبت فيه الزكاة، فما كان واجبًا منها في رأس المال وأرباحه أخذت منه، وما كان واجبًا منها في أموال المشتركين وأرباحها أخذت منه.

المسألة الثانية: الأموال التي تجب فيها الزكاة:

- أ- أموال المساهمين الآتية:
- ١- الرصيد المالي المتبقى في حسابهم بعد تغطية كافة الالتزامات المالية المتعلقة بما.
 - ٢- الأموال المخصصة لأغراض الاستثمار وأرباحها.
 - ٣- حصة المساهمين من أرباح استثمار المتوفر من أقساط التأمين.
- ٤ استحقاق المساهمين من أقساط التأمين كأجر معلوم للوكالة التي تدير على أساسها شركات التأمين الإسلامية العمليات التأمينية لحملة الوثائق.
- ب- الأموال المعادة للتأمين والمحتجزة لدى شركات التأمين الإسلامية إذا كان المساهمون في شركات الإعادة مسلمين.
 - ج- الفائض التأميني المخصص للتوزيع على حملة الوثائق.

وتُخرج الزكاة بإحدى الطرق الآتية:

- أ- أن يُخرِج كل مساهم زكاة أمواله بصفة شخصية.
- ب- أن تتولى إدارة الشركة إخراج الزكاة الواجبة شرعًا، وتتولى الشركة بصفه إلزامية إخراج الزكاة في الحالات الآتية:
 - ١- إذا صدر قانون يُلزم الشركة بإخراج الزكاة.
 - ٢- إذا اشتمل النظام الأساسي للشركة على نص يلزمها بإخراج الزكاة.
 - ٣- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية للشركة يُلزمها بإخراج الزكاة.
- ج- أن تتولى الشركة إخراج الزكاة بصفة طوعية اختيارية، ويكون ذلك في حالة توكيل بعض المساهمين للشركة بإخراج الزكاة أو إنابة جميع المساهمين بإخراجها (٠٠).

(٥٠) مقال: (الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي) للدكتور أحمد الصباغ موقع: (فقه المصارف الإسلامية). وينظر: التأمين

⁽٤٨) الجديد في التأمين والضمان بحث: (البديل الإسلامي للتأمين) للدكتور جابر الشافعي (٢٥٢/١ - ٢٥٤).

⁽٤٩) فتاوي التأمين (٢٦٣).

كما تجب الزكاة في أموال شركات التأمين التجارية غير المملوكة للدولة ...

المسألة الثالثة: الأموال التي لا تجب فيها الزكاة:

١ – من أموال حملة الوثائق الآتية:

أ — الرصيد المالي المخصص لغايات دفع التعويضات وسائر النفقات التي تتطلبها العمليات التأمينية.

ب- رصيد المحصصات والاشتراكات غير المكتسبة، والمطالبات تحت التسوية والمخاطر التي حدثت ولم يبلغ عنها.

ج- رصيد الاحتياطات الفنية التي سيتم التبرع بما في وجوه الخير في نماية عمر الشركة.

وقد تقرر عدم وجوب الزكاة في أموال حملة الوثائق في الندوة (الثامنة) لقضايا الزكاة التي نظمتها «الهيئة الشرعية العالمية للزكاة» في العام ١٩٩٨، لأن تلك الأموال مخصصة للصالح العام (٥٢).

٢ – من أموال المساهمين:

وهناك أموال المساهمين وهي كالتالي:

١- الاحتياطي القانوني المقتطع من أموال المساهمين.

٢- الجزء المتقطع من أموال المساهمين لغايات الأصول الثابتة المخصصة لغايات التشغيل
 والاستعمال، وذلك لانتفاء شرط النماء لوجوب الزكاة.

٣- أموال شركات إعادة التأمين المحتجزة من أموال إعادة التأمين لدى شركات التأمين الإسلامية إذا كان المالكون لتلك الشركات غير المسلمين؛ لأن غير المسلم لا يخاطب بأحكام الشريعة الإسلامية على الراجح من أقوال العلماء (٥٣).

الإسلامي للقره دآغي (٤٤٤ - ٤٤٠)، التأمين وأحكامه لسليمان الثنيان (٣١٩)، فتاوى التأمين (٢٦١ - ٢٦٢).

⁽٥١) فتاوى التأمين (٢٦١).

⁽٥٢) فتاوى التأمين (٢٦١).

⁽٥٣) مقال (الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي) للدكتور أحمد الصباغ موقع (فقه المصارف الإسلامية)، فتاوى التأمين (٥٣) مقال (الطرح الشرعي والتطبيق العملي للقره دآغي (٤٤٤-٤٥)، وينظر: التأمين لعليان (١٧٩)، تلاقي الإسلام والتأمين لجركش (١٦٦).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى أصحابه حماة الدين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد..

أولًا: الضوابط الشرعية العامة للتأمين الصحي التعاوني:

١ - مراعاة الضرورة والحاجة من حيث بيان ضابط الضرورة، إذ لم يعد التأمين الصحي التعاوي مطلبًا تحسينيًّا أو كماليًّا، وإنما أصبح ضرورة ملحة في المجتمع المعاصر، وعند قيام شركات تأمين صحي تعاوي ملتزم بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وقواعدها فإنه لا حاجة إلى أن يستند إلى الضرورة والحاجة لإباحته شرعًا.

٢ — رعاية المصلحة التأمينية من خلال بيان حقيقة المصلحة التأمينية ومصادرها وشروطها وأهدافها، فالمصلحة في التأمين الصحي التعاوني تجنب الإنسان الوقوع في الخطر —بعد توكله على الله— والتخفيف من آثاره بعد وقوعه، كما أن المصلحة الناتجة عن التأمين فيها مزيدٌ من الاستقرار النفسي والتقدم الاقتصادي والمالي للفرد والمجتمع.

٣ – الاستحسان من خلال بيان حقيقة الاستحسان وأنواعه، فالضرورة مستحسنة في التأمين
 الصحى التعاوني لحفظ النفس والعقل والنسل.

٤ – مراعاة الأعراف والعادات من خلال بيان ضابط العرف وحقيقة العادة، إذ إن التأمين الصحي التعاوي التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها التأمينية.

دفع المفاسد ودرء المضار من خلال الأخذ بالبديل الشرعي وهو التأمين الصحي التعاوي الملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، والخالي من المحظورات والمفاسد الموجودة في التأمين الصحي التجاري.

٦ - مراعاة فساد الزمان؛ فالتأمين التعاوني الملتزم بالضوابط الشرعية ضرورة تتطلبها الحياة المعاصرة، والتطور التنظيمي في القطاع الصحي، والتخلص من التأمين الصحي التجاري المحرم.

التزام ميزان العدل إحقاقًا للحق ومنعًا للنزاع والخصام من خلال التزام نظام التأمين الصحي التعاوني بالضوابط الشرعية الإسلامية.

ثانيًا: الضوابط الشرعية الخاصة بالتأمين الصحي التعاوني:

١ – تحديد الجهة الصالحة للقيام بالتأمين الصحي التعاوني متمثلًا بمجلس الضمان الصحي التعاوني بشرط التزامه بالمقومات الأساسية للقيام بنظام التأمين الصحي التعاوني الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢ - وضع نظام للتأمين الصحي التعاوني من خلال وضع صيغ إسلامية لعلماء المسلمين والباحثين في الاقتصاد الإسلامي ليكون بديلًا شرعيًا لشركات التأمين التجاري.

٣ – صفة المكروه الذي يمكن التأمين ضده: لابد من أن تتوافر في المكروه الذي يمكن أن يكون موضوعًا للتأمين صفات معينة يمكن عند وجودها أن تكون مادة لعمل شركة التأمين، فتقوم بحساب مقدار الخطر وتقدير أقساط التأمين اللازمة للتعويض عند وقوع المكروه.

٤ – القسط التأميني: تحسب أقساط التأمين في شركات التأمين الصحي اعتمادًا على الحسابات الأكثرية بتطبيق الوسائل الإحصائية، أو قاعدة الأعداد الكبيرة على أساس احتمال وقوع المكروه (الخطر) ومقدار التعويض المتوقع دفعه، وبناء على ذلك تحدد الشركة مقدار ما يدفعه كل مستأمن بحيث إذا اجتمعت هذه الرسوم أصبحت كافية لتعويض من يقع عليهم المكروه.

ما يراعى في وثيقة التأمين الصحي وذلك بإلغاء عقد الإذعان والتدقيق في مشتملات وثيقة التأمين الصحي التعاوني وما يجب أن يراعى فيها، وإيراد إرشادات للمستأمن عند الاشتراك في التأمين الصحى التعاوني.

٦ - استثمار أموال التأمين الصحي التعاوني في شركات التأمين الإسلامي بالالتزام بضوابط الاستثمار وتحديد الأموال المخصصة للاستثمار وطرق الاستثمار المشروعة.

حجز الأموال التأمينية عن تغطية الحالات، وبيان العناصر المؤثرة في الفائض التأميني وقاعدة توزيعه.

٨ - وجود هيئة رقابة شرعية في شركات التأمين الإسلامية والهيئة العليا للرقابة الشرعية على
 أعمال شركات التأمين الإسلامية.

أما هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامي من خلال تعريفها وصلاحيات الهيئة وصفة القرارات والفتوى الصادرة عنها، ومعايير وأسس تعيين أعضائها، وواجبات هيئات الرقابة الشرعية لشركات التأمين الإسلامية ومهامها، فهي الرقابة الشرعية الداخلية، أما الهيئة العليا للرقابة الشرعية فبيانها من خلال أهدافها واختصاصاتها وسلطاتها.

٩ – المصدر الذي تؤدى منه الزكاة هو المصدر الذي وجبت فيه الزكاة، والأموال التي تجب فيها الزكاة هي أموال المساهمين، أما الأموال التي لا تجب فيها الزكاة فهي أموال حملة الوثائق.

أما التوصيات فقد ظهر لى بعد البحث التوصيات الآتية:

- أهمية عرض نظام الضمان الصحي التعاوني، ونظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، على هيئة كبار العلماء حتى تؤخذ صيغته من الجهة التي أفتت بجوازه.
- ضرورة التنوع في تصنيف وثائق تغطية التأمين الصحي التعاوني إلى نماذج مختلفة بحسب حال المؤمَّن له بعد إجراء الفحص الطبي الشامل عليه.

- ضرورة اشتمال وثائق تغطية الضمان الصحي التعاوني على جميع الاحتياجات الوقائية والتشخيصية والعلاجية، بما في ذلك خدمات الأسنان الأساسية، لأهميتها في رفع المستوى الصحي للسكان، وتخفيف استخدام الخدمات التشخيصية والعلاجية ولاسيما علاج الأمراض المزمنة؛ الأمر الذي يؤدي إلى ضبط تكاليف الرعاية الصحية.
 - السعى إلى التنسيق بين مقدمي الخدمة وشركات التأمين الصحى في تطبيق النظام.
- إنشاء الآلية اللازمة لمراقبة ضمان جودة الخدمات الصحية المقدمة للمستفيدين من نظام الضمان الصحى التعاوني.
- أهمية تدريب الكوادر البشرية اللازمة لتشغيل النظام، مع التركيز على تأهيل قضاة شرعيين للفصل في قضايا التأمين المتنوعة.
- توعية المحتمع بأهمية تطبيق نظام التأمين الصحي بعد أخذ الموافقة على شرعيته من هيئة كبار العلماء عمليًا.
- توفير الإمكانات اللازمة لإجراء دراسات شرعية عن نظام الضمان الصحي التعاوي بعد تطبيقه في المملكة العربية السعودية.
- العناية بالتأمين بشكل عام، والتأمين الصحي بشكل خاص، من خلال تخصيص مقررات دراسية في الجامعات تعنى به وبأهميته للفرد والجتمع.

والحمد لله أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس

أولًا:فهرس الآيات:

الصــــفحة	الآيـــــة	الســـورة
۲	(النحل
o	(۱۷)	يوسف
o	(٤ ،٣)	قريش
۲۱، ۲۱	(٧٨)	الحج
10	(7)	المائدة
19	(٣)	الجحادلة
71	(۱٦)	التغابن
۲۱	(۲۱۹)	البقرة
٣٩	(41)	النساء

تانيًا: فهرس الأحاديث النبوية:

الصفحة	ٿ	الحدي
10	قال الرسول صلى الله علية وسلم:[المؤمن للمؤمن كالبنيان]	٠.
۲.	قال الرسول صلى الله علية وسلم:[ما نهيتكم عنه]	٠٢.

ثالثًا: فهرس المصادر والمراجع

- ١- أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، للدكتور فايز أحمد عبد الرحمن، ط: دار المطبوعات الجامعية،
 مصر.
 - ٢- أحكام التأمين للدكتور محمد حسين منصور، ط. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر.
- ٣- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي راجع أصوله وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط: ١٤١٦ه، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- ٤- الإحكام في أصول الأحكام: للإمام على بن محمد الآمدي، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ط:
 ٥- ١٤ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
- ٥- الإسلام والتأمين للدكتور محمد شوقي الفنجري، ط: الثانية، ١٤٠٤هـ، شركة مكتبات عكاظ، جدة.
 - ٦- الأشباه والنظائر لابن نجيم، ط: الأولى، ١٤١٣ه، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- ٧- الأشباه والنظائر للإمام حلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط: الأولى، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- ٨- أصول التأمين للدكتور رمضان أبو السعود، ط: الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية مصر.
 - ٩- أصول التأمين للدكتور مصطفى محمد الجمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان.
 - ١٠ أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي، ط: ١٤٢٨ه، در الفكر، دمشق.
 - ١١- أصول الفقه لمحمد أبو زهرة، مطبعة دار الفكر العربي القاهرة.
- 11- التأمين الإسلامي للدكتور أحمد سالم ملحم، ط: الأولى، 127٣هـ، دار الإعلام، عمان الأردن.
- ١٣ التأمين الإسلامي للدكتور علي محي الدين القره دآغي، ط: الثانية، ١٤٢٦هـ، شركة البشائر الإسلامية، بيروت لبنان.
 - ١٤ التأمين التجاري والبديل الإسلامي للدكتور غريب الجمال، ط: دار الاعتصام، القاهرة مصر.
- ١٥ التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق للدكتورة نعمات محمد مختار، ط:
 ٢٠٠٥م، المكتب الجامعي الحديث، مصر.
 - ١٦- التأمين التعاوني الإسلامي للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، موقع الإسلام اليوم.
- ١٧ التأمين الصحي التعاوني للأستاذ الدكتور خالد بن سعد عبد العزيز بن سعيد، ط: ١٤٢١هـ، مؤسسة دار المشورة للاستشارات الرعاية الصحية الرياض.

- ١٨ التأمين الصحي التعاوي وأثره على الاقتصاد السعودي حتى عام ١٤٤٠هـ، ندوة: (الرؤية المستقبلية للاقتصاد السعودي حتى عام ١٤٤٠هـ) للأستاذ صالح بن ناصر العمير.
- ١٩ التأمين بين الحظر والإباحة للأستاذ سعدي أبو جيب، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ، دار الفكر، دمشق
 سوريا.
- · ٢- التأمين في الاقتصاد الإسلامي للدكتور محمد نجاة صديقي، ط: مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد لعزيز، جدة.
- ٢١ التأمين في الشريعة والقانون للدكتور شوكت محمد عليان، ط: الثالثة، ١٤١٦هـ، دار التنوير،
 بيروت لبنان.
- ٢٢- التأمين وأحكامه للدكتور سليمان بن إبراهيم الثنيان، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ، دار بن حزم، بيروت لبنان.
- 77- التطور الصحي في عهد خادم الحرمين الشريفين ١٤٠٢ ١٤٢٢هـ (حضارة وانجاز) للدكتور عبد الإله ساعاتي، ط: شركة ميثاق للتأمين.
 - ٢٤ التعريفات: لأبي الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي، ط: عالم الكتب، ١٦٤١ه، بيروت لبنان.
- ٢٥ تلاقي الإسلام والتأمين في الغايات والأهداف للدكتور محمد عادل مجركش، ط: الثانية دار الفكر،
 بيروت لبنان.
 - ٢٦ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ليعقوب الباحسين، ط: الثانية، دار النشر الدولي، الرياض.
 - ٢٧ سير أعلام العلماء لإمام شمس الدين محمد أحمد الذهبي ط: ١٤٠٩، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
 - ٢٨ شرح القواعد الفقهية للأستاذ أحمد محمد الزرقا، ط: الثانية ١٤٠٩ هـ، دار القلم، دمشق.
 - ٢٩ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي لأحمد محمد بن أحمد الدردير، ط: دار الفكر، بيروت لبنان.
- ٣- الضمان الصحي التعاوني في المملكة العربية السعودية للدكتور عبد الاله ساعاتي والأستاذ حسن العمرى، مطبعة المحمدية، جدة.
 - ٣١- العرف والعادة في رأي الفقهاء لأحمد فهمي أبو سنة، ط: مطبعة الأزهر ٩٤٧ م، مصر.
- ٣٢- عقد التأمين، حقيقته ومشروعيته دراسة مقارنة للدكتور عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، ط: الأولى، ١٤٢٤ه، بيروت لبنان.
- ٣٣- عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي للدكتور محمد بلتاجي، ط: دار العروبة ١٤٠٢هـ، الكويت.
- ٣٤- العقود المالية المركبة للدكتور عبد الله بن محمد العمراني، ط: الأولى ١٤٢٧هـ، دار كنوز اشبيليا، الرياض.

- ٣٥- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي للدكتور محمد الأمين الضرير، ط: ١٣٨٦هـ، مطبعة دار نشر الثقافة، القاهرة مصر.
- ٣٦- فتاوى التأمين " جمع وتنسيق " الدكتور عبد الستار أبوغدة والدكتور عز الدين محمد حوجة، ط: مجموعة دلة البركة، الأمانة العامة الشرعية الرياض.
- ٣٧- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ط: الأولى، ١٨ ٤ ١ه، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
 - ٣٨- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبه الزحيلي، ط: الثامنة، ١٤٢٥هـ، دار الفكر.
- ٣٩- القاموس المحيط، للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ط: الثانية ١٤٠٧ هـ، مكتب تحقيق التراث، مطبعة مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان.
- ٤ القانون المدني للعقود المسماه (البيع التأمين " الضّمان " الإيجار) دراسة مقارنة للدكتور محمد حسن قاسم، ط: ٢٠٠٧م منشورات الحلى الحقوقية، سوريا.
- 13 قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبدالسلام، ط: الأولى ٢٠ اه، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- ٤٢ القواعد الفقهية (المبادئ النظريات) للدكتور يعقوب الباحسين، ط: الأولى، مكتبة الرشد، الرياض.
- ٤٣ القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عثمان شبير، ط: ١٤١٨هـ، دار النفائس، الرياض.
 - ٤٤ كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، دار صادر، بيروت.
 - ٥٤ لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور، مطبعة دار صادر، بيروت لبنان.
- 27 مبادئ إدارة المستشفيات وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، للدكتور عبد الإله ساعاتي، 127 هط: الرسالة، بيروت لبنان.
- ٤٧ مجموعة محاضرات للدكتور محمد بن أحمد الصالح، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، محاضرة «التأمين بين الحظر الشرعي والإباحة».
- ٤٨ مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ط: الرابعة، ١٤١٨ هـ، مطبعة المكتبة العصرية، بيروت لبنان.
 - ٩٤ لمدخل الفقهي للأستاذ مصطفى الزرقا، ط: الأولى، مطبعة الجامعة، دمشق
- ٥٠ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان، ط: ١٢، مطبعة دار الوفاء، العراق.
 - ٥١ المصباح المنير، للعلامة أحمد بن محمد الفيومي، ط: مكتب لبنان، بيروت لبنان.
 - ٥٢ المصلحة في التأمين للدكتور فائز عبد الرحمن، ط: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر.

- ٥٣ المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير، ط: دار النفائس، بيروت لبنان.
- ٥٥- المعاملات المالية المعاصرة للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، ط: الأولى، ٢٣ ١ ١ه، دمشق سوريا.
 - ٥٥- المعجم الوسيط، إخراج جماعة من المختصين، ط: الثانية، دار المعارف، مصر.
- ٥٦ معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس قلعة جي، ط: الثانية، ٢٢٧ هـ، دار النفائس، بيروت لبنان.
- ٥٧ مُعجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، طبعة اتحاد الكتاب العرب، بيروت لبنان.
- ٥٨ الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسي اللخمي الغرناطي الشاطبي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- 9 موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، للأستاذ الدكتور علي أحمد السالوس، ط: السابعة ٢٦٦ه، مؤسسة الريان، بيروت لبنان.
- ٠٦٠ نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه للدكتور مصطفى الزرقا، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان.
- 71 نظام التأمين الإسلامي للدكتور عبد القادر جعفر، ط: ١٤٢٧ه، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
 - ٦٢- نظام التأمين التكافلي للدكتور حسين شحاته موقع: فقه المصارف الإسلامية.
- 77- نظام التأمين الصحي التعاوني في المملكة العربية السعودية (بحث ميداني) للدكتور عبد المحسن بن صالح الحيدر والدكتور محمد على التركي، ط: ٤٢٣ هـ، مركز البحوث بمعهد الإدارة، الرياض.
- 37- نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول لجمال الدين عبد الرحيم ابن الحسن الاسنوى حققه الدكتور شعبان إسماعيل، ط: 157ه، دار بن حزم، بيروت- لبنان.
- ٥٠- الوسيط في شرح القانون المدني للدكتور عبد الرزاق السنهوري، ط: دار النهضة العربية ١٩٦٤م، القاهرة مصر.
- 77- وقفات في قضية التأمين لسامي السويلم، مركز البحث والتطوير في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ٢٤٣ه.

الدوريات:

- 1/ بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، ط: الأولى ١٤٠٠هـ، جامعة الملك عبد العزيز بجدة.
 - * بحث: (حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين) للدكتور حسين حامد حسان.

- ٢/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة
- أ الدورة (الثانية) ١٤٠٧هـ بحوث لأربعة من العلماء، بعنوان «التأمين وإعادة التأمين ».
- ب— الدورة (الثالثة عشر) ١٤٢٢هـ بحوث لسبعة من العلماء بعنوان (التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية).
 - ح- الدورة (السادسة عشرة) ٢٦٦ه بحوث لخمسة من العلماء بعنوان «التامين الصحي».
 - ٣/ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة
 - أ- العدد (السابع) ١٤١١هـ، فتاوى الجامع الفقهية.
 - ب العدد (۳۱) ۱۶۱۷ه.
- جـ بحث: (التأمين الصحي في الفقه الإسلامي) لدكتور حسين مطاوع الترتوري، العدد (٣٦) 814.
 - د بحث (مشروعية التأمين التعاويي) للدكتور فخري خليل أبو صيفة، العدد (٦٣) ١٤٢٥هـ.
 - ه بحث: (التأمين الصحى في المنظور الإسلامي) للدكتور سعود بن عبد الله الفنسيان.
 - ٤/ مجلة البحوث الإسلامية.
- أ- العدد "١٩" ١٤٠٧ هـ، موضوع (التأمين) «القسم الأول» إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.
 - ب العدد "٢٠" ٨٠٤ ١هـ، موضوع (التأمين) «القسم الثاني».
 - ج العدد "٢٦" ١٤١٠ه، القرار الخامس (التأمين بشتى صوره وأشكاله).
- ٥/ مجلة (الجوبة)، العدد " ٧٤ " شوال ١٤١٥هـ ملف نصف سنوي يصدر عن مؤسسة عبد الرحمن السديري.
 - أ بحث (أنماط التأمين الصحى) للدكتور عبد الرحمن السويلم.
 - ب بحث (التأمين الصحى) للدكتور عبد العزيز الحمادي.
 - ٦/ مجلة الأموال (العدد الثاني) ١٩٩٧م، مقال بعنوان "التأمين الصحى" للدكتور مسفر الدوسري.
 - ٧/ مجلة (التأمين)العدد (١٦) والعدد (٣٣)، والعدد (٣٣).
 - ٨/ مجلة جامعة الملك عبد العزيز للإقتصاد الإسلامي م ١٠، ص٩٨- ١١٥.
- 1٤/ جريدة الرياض العدد (١٣٥١)، العدد (١٣٥١)، العدد (١٣٧٠)، ندوة: (التأمين الصحي التعاوني هل توقف عند نقطة البداية).

المؤتمرات:

- ١- أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية، دمشق (١٦ ٢١) من شوال ١٣٨٠هـ.
 - ٢- ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي ٢٦ ١هـ.

- ٣ الحديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، (كلية الحقوق)، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧م.
 - ٤ مسودة مشروع المعيار الشرعي (التأمين الإسلامي وإعادة التأمين).

المواقع:

- موقع الإسلام اليوم.
- موقع الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل.
 - موقع مجلس الضمان الصحي التعاوي.
 - موقع فقه المصارف الإسلامية.
 - موقع بنك رصد للاستثمار.

رابعًا: فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
۲	المقدمة
۲	أهمية الموضوع
٤	أسباب اختيار الموضوع، أهداف الموضوع، الدراسات السابقة
٤	منهج البحث
٥	خطة البحث
٦	تمهيد: في التأمين الصحي التعاوني
٦	تعريف التأمين الصحي
٧	أقسام التأمين الصحي التعاوني
٨	أهداف التأمين الصحي التعاوني
٩	خصائص التأمين الصحي التعاوني
11	الضوابط الشرعية للتأمين الصحي التعاوني
11	تمهيد في حقيقة الضوابط
11	المبحث الأول: الضوابط العامة للتأمين الصحي التعاوني
11	المطلب الأول: مراعاة الضرورة والحاجة
11	المسألة الأولى: ضابط الضرورة
17	المسألة الثانية: مراعاة الضرورة والحاجة في التأمين الصحي التعاويي
١٤	المطلب الثاني: رعاية المصلحة التأمينية
١٤	المسألة الأولى: حقيقة المصلحة التأمينية
١٤	المسألة الثانية: أهداف المصلحة التأمينية
10	المسألة الثالثة: شروط المصلحة التأمينية
١٦	المسألة الرابعة: رعاية المصلحة في التأمين الصحي التعاويي
١٨	المطلب الثالث: الاستحسان

الصفحة	الموضوع
١٨	المسألة الأولى: تعريف الاستحسان
١٨	المسألة الثانية: الاستحسان في التأمين الصحي التعاويي
19	المطلب الرابع: مراعاة الأعراف والعادات
19	المسألة الأولى: ضابط العرف وحقيقة العادة
19	المسألة الثانية: مراعاة الأعراف والعادات في التأمين الصحي التعاوني
71	المطلب الخامس: دفع المفاسد ودرء المضار
۲ ٤	المطلب السادس: مراعاة فساد الزمان
۲ ٤	المسألة الأولى: ضابط مراعاة فساد الزمان
70	المسألة الثانية: ضابط مراعاة فساد الزمان في التأمين الصحي التعاويي
۲٦	المطلب السابع: التزام ميزان العدل
٣.	المبحث الثاني: الضوابط الشرعية الخاصة بالتأمين الصحي التعاوني
٣.	المطلب الأول: تحديد الجهة الصالحة للقيام بالتأمين الصحي التعاويي
٣.	المسألة الأولى: الجهة الصالحة للقيام بالتأمين الصحي التعاويي
٣.	المسألة الثانية: المقومات الأساسية للجهة الصالحة للقيام بالتأمين الصحي التعاويي
٣٣	المطلب الثاني: وضع نظام للتأمين الصحي التعاويي
40	المطلب الثالث: صفة المكروه الذي يمكن التأمين ضده
٣٦	المطلب الرابع: القسط التأميني
٣٨	المطلب الخامس: ما يراعي في وثيقة التأمين الصحي التعاوني
٣٨	المسألة الأولى: إلغاء عقد الإذعان
٤٠	المسألة الثانية: مشتملات وثيقة التأمين الصحي التعاويي
٤١	المسألة الثالثة: إرشادات للمستأمن عند الاشتراك في التأمين الصحي التعاويي
٤٢	المطلب السادس: استثمار أموال التأمين الصحي التعاوني في شركات التأمين
	الإسلامي
٤٢	المسألة الأولى: ضوابط الاستثمار
٤٢	المسألة الثانية: الأموال المخصصة للاستثمار
٤٣	المسألة الثالثة: طرق الاستثمار
٤٤	المطلب السابع: عجز الأموال التأمينية عن تغطية الحالات والفائض التأميني

الصفحة	الموضوع
٤٤	المسألة الأولى: عجز الأموال التأمينية عن تغطية الحالات
٤٦	المسألة الثانية: الفائض التأميني
٤٨	المطلب الثامن: وجود هيئة رقابة شرعية
٤٨	المسألة الأولى: هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية
٥٢	المسألة الثانية: الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال شركات التأمين الإسلامية
0 8	المطلب التاسع: الزكاة في أموال التأمين الصحي التعاوني
0 8	المسألة الأولى: المصدر الذي تؤدى منه الزكاة
0 8	المسألة الثانية: الأموال التي تحب فيها الزكاة
00	المسألة الثالثة: الأموال التي لا تحب فيها الزكاة
٥٧	الخاتمة
٦١	الفهارس:
٦١	أولًا: فهرس الآيات القرآنية
٦١	ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية
٦٢	رابعًا: فهرس المصادر والمراجع
79	خامسًا: فهرس الموضوعات